UNION AUDIT TUNISIE

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE

INSCRITE A L'ORDRE DES EXPERTS COMPTABLES DE TUNISIE

اتحاد المراجعة التونسي

شركة خبرة في المحاسبة

مرسمة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية

لسنة 2017

67, Av. Alain Savary - Bloc B. - 1082 Tunis - Tél. : 71 787 233 - 71 789 937 — Fax : 71 796 147 - e-mail : uat@gnet.tn

UNION AUDIT TUNISIE

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE

INSCRITE A L'ORDRE DES EXPERTS COMPTABLES DE TUNISIE

اتحـاد المـراجعـة التـونسـي

شركـة خبـرة في المحـاسبـة

مـرسمـة بهيئـة الخبـراء المحـاسبيـن بـالبـلاد التـونسيـة

تونس في 18 سبتمبر 2018

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

الموضوع : تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية
للوكالة بعنوان السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2017

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمون،

في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري التي تفضلتم بإسنادها إلينا، قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به خلال السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2017 وذلك حسب ما جاء بمعايير المراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية.

كما قمنا بتقييم إجراءات إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وكذلك الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات.

إن الهدف الأساسي من تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للوكالة هو الوقوف على :

- مدى اعتمادنا، لدى مراجعتنا للقوائم المالية لسنة 2017، على الإجراءات المتبعة داخل الوكالة،
- تحديد حجم العينات الإختبارية التي سنعتمد عليها خلال مراجعتنا للقوائم المالية للوكالة،
- التعرف على نقاط الضعف الموجودة من أجل تقديم المقترحات بشأنها للإدارة العامة للنظر في إمكانية تجاوزها.

وفي هذا الإطار برزت لنا بعض النقائص نعرضها في هذا التقرير مرفوقة بتوصياتنا.

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي قمنا به لا يشتمل بالضرورة على كل الحالات التي يمكن أن تستخلص من دراسة أعمق وأشمل يكون إطارها غير الإطار الذي نورد فيه هذا التقرير.

هذا ونبقى على ذمتكم لمدكم بكل إيضاح إضافي يتعلق بالوضعيات الواردة بتقريرنا هذا.

نود في الأخير شكركم على حسن الإستقبال وعلى تعاون إطارات وأعوان الوكالة معنا.

مراجع الحسابات

اتحاد المراجعة التونسي

عبد اللطيف عباس

67, Av. Alain Savary - Bloc B. - 1082 Tunis - Tél. : 71 787 233 - 71 789 937 — Fax : 71 796 147 - e-mail : uat@gnet.tn

الفهرس

1- التنظيم العام	1
2- مراقبة التصرف	8
3- التصرف في الموانئ	12
4- الإعلامية والنظام المعلوماتي	30
5- الموارد البشرية	35
6- التصرف في المخزون	38
7- الشراءات والصفقات العمومية	42
8- الأصول الثابتة	47
9- المالية والمحاسبة	52
10- الشؤون القانونية	58

التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

سبتمبر 2019

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2- مراقبة التصرف			
1.2-انجاز ومتابعة عقد البرامج: خلافا لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 اكتوبر 2002 لم تقم الوكالة بإعداد تقارير دورية لمتابعة انجاز عقد البرامج التي تتضمن تحديد الفوارق بين الاهداف المبرمجة والانجازات الفعلية قصد اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة في الابان.	هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد 2197 لسنة 2002 و لا تكمن الوكالة من من بلوغ الاهداف المبرمجة ومن تحديد الفوارق بين الاهداف المبرمجة والانجازات الفعلية ومن اتخاذ الاجراءات التصحيحية في الإبان	لذا فإننا نوصي بالحرص على اعداد التقارير الدورية الازمة لمتابعة انجاز عقد البرامج	تمت استشارة سلطة الإشراف حول المصادقة على عقد البرنامج للفترة 2016-2020 الذي أعدته الوكالة غير أنها أكدت أنه لا يمكن المصادقة عليه واعتماده كمرجع للمتابعة والتقييم خاصة أنه تم اعتماد الميزانية حسب الأهداف تدريجيا منذ سنة 2009 بالنسبة للوزارات وتم إقرار إلزامية المنشآت العمومية من اعداد ميزانيتها حسب الاهداف بداية من سنة 2020
2.2- اعداد دليل مراقبة التصرف. لم يقع ضبط طرق وإجراءات اعداد ومراقبة ميزانيتي التصرف والاستثمار للوكالة وتضمينها في دليل أو وثيقة تلزم المصالح المختصة بتنفيذها.	في غياب هذه الوثائق المرجعية لا يمكن تحقيق النجاعة العملية وتقيم النتائج المحققة من طرف جميع مصالح الوكالة.	ندعو إلى إعداد وتطبيق دليل لمراقبة التصرف يحتوي بالأساس على: - ميثاق لمراقبة التصرف - إجراءات إعداد المخططات والميزانيات (المناقشة، هيكلة ووثائق الميزانية، جدول الميزانية)، والموافقة على الميزانية - إجراءات مراقبة الميزانية	سيقع اعداد هذا دليل بالتزامن مع اعداد دليل اجراءات الوكالة
3.2- تبرير اسباب النتائج السلبية للعديد من موانئ بالرجوع لتقرير نشاط الوكالة المتعلق بسنة 2017 تبين لنا وجود نتائج سلبية للعديد من الموانئ دون أن يقع تحليل هاته النتائج وبيان الأسباب المؤدية اليها حتى يتسنى للوكالة متابعة هاته الأسباب و العمل على تفاديها كما أنه لم يقع التنسيق مع رؤساء الموانئ التي سجلت خسائر سلبية لتحليل الأسباب.	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من الاسباب الحقيقية للخسائر المسجلة ولا تمكن الوكالة من بلوغ الأهداف المرسومة.	نوصي بتكليف رؤساء الموانئ بإعداد نتائج الاستغلال الخاصة بهم واعداد تقرير مفصل مطابق للمثال النموذجي الذي بلورته الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف مع الحرص على	في غياب تمكين الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف من القوائم و تقرير نشاط مصلحة المحاسبة التحليلية فإنه لا يمكن لها تبرير النتائج السلبية لكل ميناء بصفة آنية ودورية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
1- التنظيم العام			
1.1- الإسراع في تحيين دليل الإجراءات لم يقع بعد تحيين دليل الإجراءات الذي أعد منذ سنة 1996 بما من شأنه أن يتلاءم مع الأهداف والبرامج المستقبلية للوكالة والمهام الموكولة لها حيث أنّ الاجراءات المتبعة حاليا لا تتماشى مع التغيرات التي طرأت على مختلف انشطتها. وفي هذا الإطار، قامت خلية التدقيق الداخلي بإعداد دليل إجراءات مبسط وملخص للإجراءات المتبعة حاليا. وتم عرض هذا دليل الإجراءات على أنظار مجلس الادارة في العديد من اجتماعاتها (اجتماعات مجلس الادارة بتاريخ 2015/12/29 و2016/07/15 و2017/09/28)، دون أن تقع المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة.	يمكن أن ينجر عن هذه الوضعية تداخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام، كما أنها تحول دون فاعلية ونجاعة الرقابة داخلية.	نوصي بالتعجيل بتحيين دليل الإجراءات بما يتلاءم مع خصوصيات الوكالة وعرضه على أنظار مجلس الإدارة وسلطة الإشراف للمصادقة.	تم إعداد مشروع كراس الشروط الادارية والفنية والمتعلق باختيار مكتب مختص لمراجعة وتحيين دليل الإجراءات وسيتم إحالته إلى مصالح وزارة الفلاحة للنظر فيه قبل إعلان طلب عروض في الغرض.
2.1- العمل على إعداد بطاقات وظيفية (Fiches de fonction) لاحظنا غياب بطاقات وظيفية لإطارات وأعوان الوكالة مصادق عليها من طرف الإدارة العامة للوكالة و تتماشى مع وضعيتهم الحالية وتحدد مهام وصلاحيات ومسؤولية مختلف الوظائف. وفي هذا الإطار، تولت خلية التدقيق الداخلي إعداد بطاقات وظيفية دون أن تتم المصادقة عليها من قبل الادارة العامة و مجلس الادارة.	هذا الوضع يؤدّي إلى تداخل في انجاز المهام مما يجعلها مصدرا للتجاوزات والعمليات الغير مرخصة.	نوصي بالإسراع بوضع بطاقات مهام تتماشى والوضعية الحالية لأعوان الوكالة وتفعيل العمل بها.	تم عرض مفصل للبطاقات الوظيفية على انظار الادارة العامة والتي حدد المهام والعلاقات، والتسلسل الاداري يتم اعتمادها وتحيينها كلما اقتضى الحال (يراجع تقرير تحت عدد 8445 بتاريخ 2016/06/01 المتعلق بالبطاقات الوظيفية) . وفي إطار التحيين، سيتم إعادة صياغة وتحسين بطاقة وصف الوظائف والمهارات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3.1- سد الشغورات بالهيكل التنظيمي بالرجوع للهيكل التنظيمي للوكالة المصادق عليه بالأمر عدد 87 المؤرخ في 21 جانفي 2002، لاحظنا وجود العديد من الشغورات بمختلف المراكز الوظيفية (08 وظيفة شاغرة) نذكر على سبيل المثال: – كاهية مدير الادارة الفرعية للموارد البشرية – كاهية مدير الادارة الفرعية للخدمات الميناائية – مصلحة التزود والشراءات – مصلحة المحاسبة العمومية – مصلحة الشؤون المالية – مصلحة التصرف في الأرشيف – مصلحة الشؤون القانونية – مصلحة الشؤون المشتركة	- التأثير سلبا على حسن سير الوكالة - الجمع بين مهام متضاربة - عدم القدرة على تحديد المسؤوليات	الحرص على سد الشغورات وتعيين اطارات يمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بهاته الوظائف	في إطار سد الشغور الحاصل بالإدارة المركزية وتجسيما للمناظرات التي تم فتحها آخر سنة 2018، تم تسمية عدد 3 إطارات. يعود الشغور في الهيكل التنظيمي إلى الأسباب التالية: - خروج بعض إطارات الوكالة في عطلة مرض طويلة الأمد والإبقاء على تمتعهم بخططهم الوظيفية - التأخير على المصادقة على الانتدابات السنوية المبرمجة بالميزانية وطول اجراءات الإنتدابات. هذا وتنفيذا لبرنامج الانتدابات، يتم تعويض الأعوان اللذين غادروا الوكالة، أو إعادة توظيفهم.
4.1- تنفيذ الاستراتيجية العامة للوكالة : في اطار وضع مخطط توجيهي لأهداف الوكالة تم تحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى لها إلا أننا لاحظنا غياب التنسيق بين مختلف الادارات والعمل على تطبيق هاته التوجهات بما يمكن الوكالة من بلوغ أهدافها.	عدم قدرة الوكالة على القيام بالأعمال الموكولة لها على الوجه الاكمل.	نوصي بتركيز خلية خاصة تتولى التنسيق بين مختلف الادارات والهياكل في اطار العمل على تحقيق أهداف الوكالة وملائمة المخطط التوجيهي لهاته الأهداف.	سيتم العمل على تنفيذ هذه التوصية.
5.1- تفعيل دور التدقيق الداخلي: تبين لنا من خلال تدخلنا أن خلية التدقيق الداخلي والرقابة تفتقر إلى السلطة والإمكانيات اللازمة لأداء مهامها حيث لاحظنا: - عدم قيامها في بعض الحالات بمهام التدقيق حسب إجراءات التدقيق المتعارف عليها، من حيث إعداد التقرير والمتابعة - عدم إعداد تقرير سنوي يستعرض التدخلات المنجزة من طرف مصلحة التدقيق الداخلي ونتائجها والمتمثلة أساسا في متابعة	هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من خلية التدقيق الداخلي و الرقابة.	إعادة هيكلة خلية التدقيق الداخلي والرقابة وتفعيل دورها ومدها بالسلطات والإمكانيات اللازمة لذلك وبالأخص منها: - السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية والمحاسبية المضمنة بدليل الإجراءات	تتولى الادارة الفرعية للتدقيق الداخلي اعداد تقرير نشاطها السنوي يرفع إلى الإدارة العامة يتضمن مختلف الاعمال التي قامت بها خلال السنة. وقد تم خلال سنة 2017 فحص ومراجعة وتدقيق لـ 12 ملفا منها

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
تطبيق التوصيات المقترحة اثر كل تدخل. - عدم إيلاء بعض الإدارات والموانئ الأهمية الازمة لتقرير مصلحة التدقيق الداخلي وذلك على خلفية عدم الإجابة على الاستفسارات الموجهة لهم.		- مراجعة وتقييم الإجراءات السارية المفعول وإيجاد الإصلاحات اللازمة لها - السهر على تطبيق تعليمات الإدارة العامة - القيام بعمليات رقابة وزيارات دورية فجئية لمختلف الموانئ.	على سبيل المثال،المتعلق بالجانب الإداري (التصرف في مقتطعات الوقود، إجراءات إعداد كشوفات الأجور وصرفها) الجانب المالي (تدقيق وفحص على آجال ومدد اجراءات استخلاص الديون ونسق استخلاصها، الجرد الدوري للخزينة، كيفية ضبط رقم المعاملات السنوي، تدقيق مالي ومحاسبي حول الحسابات المتصلة بالمزودين) والجانب الفني (فحص ومعاينة إجراءات عمليات الرفع والإنزال) منها ملفين على مستوى الادارات الجهوية بالموانئ. يتم من خلال التقارير المنجزة تحديد أوجه النقص والقصور فيها واقتراح الأسالي الكفيلة بإصلاحها وتحسينها وتطوير الإجراءات وتبسيطها. قدم المدقق الداخلي تقريرا سنويا موجزا إلى الرئيس المدير العام، ونسخة من هذا التقرير إلى مراجع الحسابات الخارجي موضحا فيه الانشطة التي تم تنفيذها، وهدف هذه الانشطة ونطاقها. علما وأن الادارة الفرعية للتدقيق الداخلي تتبنى منهجية سياسة ادارة المخاطر.

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
6.1- التصرف في الأرشيف لاحظنا من خلال تدخلنا أن إجراءات التصرف في الأرشيف تشكو عديد النقائص، منها: - غياب إجراءات التصرف في الأرشيف - غياب جرد للوثائق التي يجب حفظها - غياب رزنامة حفظ الوثائق - غياب تصنيف الوثائق بين أرشيف جاري وأرشيف غير جاري وأرشيف نهائي - تقوم كل مصلحة بحفظ الأرشيف حسب الطريقة الخاصة بها	- إمكانية ضياع أو إتلاف الوثائق الإدارية والمحاسبية - غياب تنظيم محكم لأرشيف الوكالة وبالتالي وجود صعوبات في استخراج الوثائق عند الحاجة.	نوصي بتحسين التصرف في أرشيف وذلك عن طريق انتداب عون مكلف بالأرشيف وتحديد إجراءات واضحة للتصرف فيه.	في اطار الانتدابات الأخيرة، تم تعيين عون مكلف بالتصرف في الأرشيف وحاليا هو مباشر لعمله. في السابق وفي غياب المسؤول المكلف بالتصرف في الأرشيف، يتم انجاز كل الاعمال المطلوبة من قبل ادارة تنظيم الاساليب الاعلامية (من حفظ الوثائق، استعارة الوثائق، ...)
7.1- دعم مصلحة التفقد لاحظنا أن مصلحة التفقد رغم أهمية دورها الرقابي على المستوى المالي والإداري فأنها تشكو من بعض النقائص نذكر منها: - موظف وحيد يقوم بأعمال التفقد لكل من الإدارة المركزية والموانئ (41 ميناء) - غياب تقرير سنوي يلخص فيه التدخلات التي قام بها ومتابعة أعمال التفقد حتى يتبين جدوى أعماله ونجاعة نتائجها.	عدم متابعة أعمال التفقد وبالتالي عدم نجاعتها	نوصي بتدعيم مصلحة التفقد بالموارد البشرية والمعدات الازمة والعمل على متابعة تدخلاتها واعداد تقرير سنوي ملخص لأعمالها	قامت مصلحة التفقد بإعداد تقرير ملخص لأعمالها سنة 2017 أرسل إلى الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف بتاريخ 18 أفريل 2018 تحت عدد 2330.
8.1- المحاسبة التحليلية تبين لنا أن مصلحة المحاسبة التحليلية لا تقوم باحتساب التكلفة الخاصة بكل خدمة تقدمها الوكالة ومقاربتها مع أسعار البيع و تكتفي بإعداد قائمة النتائج الخاصة بكل ميناء حسب المعطيات الواردة بالمحاسبة.	هذه الوضعية لا تمكن من تحديد الخدمات التي تشكل مصدر خسارة بالنسبة للوكالة والعمل على ضبط المعاليم الملائمة لها.	نوصي بالعمل على احتساب التكلفة الخاصة بكل خدمة تقدمها الوكالة ومقاربتها مع المعاليم الراجعة لها.	سيتم العمل على تجاوز هذه الصعوبة وذلك بعد توفير قاعدة بيانات حول أسطول المراكب، العقارات المينائية،.... وكل ما يتعلق برقم معاملات الوكالة.
9.1- احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية: عملا بأحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها والنصوص الترتيبية سارية المفعول فان الوكالة مطالبة بإعداد	عدم احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة.	نوصي بالعمل على احترام هاته الالتزامات.	تم اعداد مذكرة داخلية الهدف منها توضيح الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة، كيفية اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف، الآجال المحددة لإعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتابعة وإحالتها الى سلطة الاشراف.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
جملة من الوثائق والتقارير وتقديمها الى مختلف الهيئات والوزارات في الآجال المحددة. إلا أننا لحظنا أنه لم يقع احترام هذه الالتزامات ونذكر على سبيل المثال: عدم تقديم عقود البرامج و برامج العمل لرئاسة الحكومة ووزارة المالية وذلك لعدم مصادقة سلطة الاشراف عليهما عدم تقديم القوائم المالية وتقارير مراقب الحسابات في الآجال القانونية عدم ارسال البيانات الشهرية (عدد الاعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية) والسداسية (التداين والمستحقات...) والسنوية (ميزانية الصندوق الاجتماعي ومؤشرات النشاط...) في الآجال المحددة قانونيا.			وقد تم إحالة الوثائق المطلوبة إلى الجهات المعنية.
10.1- العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات حيث يلزم الفصل المذكور أعلاه المنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل بتوجّيه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة : - الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار، - القوائم المالية، - تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة، - محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية، - محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية وبالتثبت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالفصل المذكور أعلاه تبين لنا أن الوكالة لا تقوم بإرسال الوثائق المذكورة بهذا الفصل	إمكانية تعرض الوكالة للخطايا المذكورة بالفصل 56 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.	نوصي باحترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.	تم إحالة الوثائق المطلوبة إلى الجهات المعنية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
لدائرة المحاسبات.			
11.1-تجميع المذكرات الصادرة من الادارة العامة والمنظمة لسير أعمال الوكالة. خلال مراقبة اجراءات اصدار المذكرات المنظمة لسير أعمال الوكالة تبين لنا الإخلالات التالية: - عدم وجود تطبيقة إعلامية تمكن كل المصالح من الرجوع للمذكرات الصادرة من الإدارة العامة بطريقة سهلة تفاديا لإضاعة الوقت في البحث اليدوي في الكم الهائل من المذكرات حيث أن هاته التطبيقة تمكن من الفصل بين المذكرات الملغاة والأخرى السارية المفعول. - عدم إرساء إجراءات تمكن من تجميع المذكرات لدى مصلحة التدقيق الداخلي مع التمييز بين المذكرات الملغاة والأخرى المراد تغييرها، حيث لاحظنا أن مصلحة التدقيق الداخلي لا تحتفظ بكل المذكرات الصادرة خلال سنة 2017 و2018. - عدم اعتماد ترقيم تسلسلي للمذكرات الصادرة باعتماد السنة يمكن من متابعتها من طرف مصلحة التدقيق الداخلي و الحصول على المذكرات الغير متحصل عليها لتجميعها. - عدم تشريك مصلحة التدقيق الداخلي واعتماد منهجية واضحة للإصدار المذكرات.	هذه الوضعية لا تساهم في تسيير أعمال الوكالة بطريقة سهلة ومتطورة نظرا: - عدم تطبيق الاجراءات الواردة بالمذكرات من طرف الموانئ بتعلة عدم تلقيها - اصدار مذكرات تلغي أو تغير بعض الإجراءات دون علم مصلحة التدقيق الداخلي باعتبارها المسؤولة عن مراقبة تطبيق الإجراءات.	نوصي بإرساء تطبيقة إعلامية تمكن من تجميع ومتابعة والولوج للمذكرات الصادرة من طرف الإدارة العامة فعالة.	تم إنجاز تطبيقة إعلامية من قبل الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب الإعلامية Mini Ged لإنزال جميع المذكرات والمحاضر... وهي في مرحلة الاختبار من قبل الإدارة الفرعية للتدقيق الداخلي تمكن كافة أعوان الوكالة بالإدارة المركزية والموانئ الولوج لها للإطلاع وسحب المذكرات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
		الوقوف على الأسباب الحقيقية للنتائج السلبية.	
4.2-تحسين اجراءات اعداد ومتابعة الميزانية تبين لنا من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الميزانية النقائص التالية: - الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف لا تقوم بمقارنة الأرقام المطلوب تحقيقها والأرقام الناتجة على التنفيذ الفعلي للميزانية - عدم اعتماد التطبيقية الإعلامية لمتابعة الميزانية	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة فعالة لميزانية التصرف والاستثمار والوقوف على الأسباب التي تحول دون انجاز المشاريع المبرمجة.	نوصي بمقارنة الإنجازات مع الأرقام المدرجة بالميزانية مع تقديم الإيضاحات اللازمة والعمل على تطوير التطبيقة الاعلامية الخاصة بمتابعة الميزانية لتستجيب لمتطلبات الادارة الفرعية لمراقبة التصرف.	تقوم الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف بمتابعة تنفيذ الميزانية حسب مختلف التطبيقات المعتمدة لدى الوكالة كما تقوم بإعداد تقرير ثلاثي لمتابعة الميزانية يتم عرضه على أنظار مجلس الإدارة عدم اعتماد التطبيقة الإعلامية يعود لعدم استجابتها للعناصر المكونة بالميزانية وسيتم تفادي هذه النقائص ضمن التطبيقة المزمع تركيزها.
5.2-احترام اجال ضبط الميزانية من خلال تدخلنا تبين لنا انه تم ارسال الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بسنة 2017 في اجال متأخرة (شهر نوفمبر 2016) وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 24 من الامر عدد 2197 - 2002 الذي حدد موفى الشهر اوت من كل سنة كحد أقصى لمد سلطة الاشراف بالميزانية التقديرية قصد المصادقة عليها.	عدم احترام الفصل 24 من الامر عدد 2197- 2002.	لذا فإننا نوصي بالحرص على إرسال الميزانية لوزارة الإشراف قصد المصادقة عليها قبل موفى أوت من كل سنة.	تعمل الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف على إرسال الميزانية التقديرية في الآجال القانونية، غير أنه محدودية الأعوان (عون وحيد) والتأخير الكبير لمختلف الإدارات من تقديم مشاريع الميزانية كل في اختصاصه يحول دون تنفيذ المطلوب في الآجال القانونية
6.2- اجراءات اعداد تقارير النشاط تبين لنا من خلال فحصنا للإجراءات المتبعة لإعداد تقرير النشاط على ما يلي: 1- لا يوجد تقرير نشاط موحد لمختلف موانئ الصيد البحري بالرغم من وجود تقرير نموذج يتضمن المعلومات اللازمة التي تخدم حاجيات الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف 2- تأخير كبير في اعداد تقرير نشاط الوكالة 3- العاملين في الموانئ يقومون بالفوترة دون احترام مبدأ الفصل	لا تساعد هذه الوضعية ادارة مراقبة التصر فعلى القيام بالأعمال المناطة بعهدتها بالنجاعة المطلوبة .	اننا نوصي بضرورة اعتماد تقرير موحد والعمل على تفادي التأخير الحاصل في إعداد تقرير نشاط الوكالة.	التأخير الحاصل من قبل مختلف الإدارات رغم الحرص والتذكير من الإدارة العامة يحول دون تقديم المطلوب في الآجال وبالنوعية المطلوبة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
بين السنوات المحاسبية حيث يتم الجمع بين مداخيل متعلقة بسنة 2017 و2018 في نفس الفاتورة التكميلية ومن ثم تسجيلها بالدفتر المحاسبي وتتولى مصلحة المحاسبة الفصل بينها وبالتالي فان خلية مراقبة التصرف لا يمكنها اعتماد هاته الأرقام إلا بعد تدخل مصلحة المحاسبة.			هذه النقطة لا تدخل ضمن المشمولات المعهودة للإدارة الفرعية لمراقبة التصرف
7.2- دور الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في التوجيه والرقابة تبين لنا من خلال تدخلنا على مستوى مراقبة التصرف في غياب التنسيق المحكم بين مختلف الادارات و المصالح و الادارة الفرعية لمراقبة التصرف حيث انها تشكو من نقص في الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب من قبل مختلف المصالح لدراسة ومناقشة و تقديم الاقتراحات قصد الاصلاح والتطوير.	هذه الوضعية لا تمكن الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف من القيام بدورها في التوجيه والرقابة في ضل غياب التنسيق المحكم بينها وبين مختلف مصالح الوكالة.	نوصي بإرساء إجراءات تمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المصالح بصفة سلسة.	يتم التذكير بشكل دائم على توجيه التقارير الدورية للإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في حينها للاستغلال الأمثل للمعطيات والبيانات.
8.2-تطوير جداول القيادة وتعميمها لتشمل جميع أنشطة الوكالة لم تقم الوكالة بإعداد جداول القيادة لسنة 2017 وعرضها على مجلس الإدارة وذلك خلافا لما نص عليه الأمر عدد 2197-2 20(الذي ألزم الإدارات العامة للمؤسسات الوطنية باعدا د جداول قيادة دورية وعرضه على مجلس الإدارة,حتى تتمكن هياكل التصرف بالوكالة من تقييم مؤشرات النشاط والتدخل في الإبان لتصحيح المسار.	عدم قدرة الإدارة العامة على حسن تسيير الوكالة واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب.	نوصي بإعداد جداول قيادة فرعية بصفة دورية من طرف مختلف مراكز المسؤولية بالوكالة مما يمكنَ من إعداد جدول قيادة عام يتسم بالموثوقية المطلوبة لعرضه على مجلس الإدارة وضبط محتويات هذه الجداول كتابيا وتوثيق الإجراءات المتبعة لإعداده وتجميعه.	سيتم متابعة الموضوع والعمل على إعداد جدوال قيادة.

3- التصرف في الموانئ			
1.3- ضبط أمثلة تهيئة الموانئ			تم إعداد أمثلة تهيئة لثلاث موانئ

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- عدم وجود مصلحة بالإدارة المركزية تعنى بمتابعة أعمال واجتماعات لجان المجموعة المينائية			في 31 ماي 2012 وذلك بحذف الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القرار المذكور بصفة تمكن ممثلي الهياكل والإدارات المعنية من حضور أشغال هذه اللجان بدون تعيين (قرار 11 جانفي 2019) وذلك لاجتناب التأخير في تسمية أعضاء لجان المجموعات المينائية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البجري.
5.3- النظافة على مستوى الموانئ خلال زيارتنا لميناء بنزرت تبين لنا وجود فضلات على مستوى ساحة صيانة السفن وذلك نتيجة تعطب الجرار ونقله لمقر الإدارة الفنية بتونس للإصلاح منذ ما يقارب الشهرين مما اضطر لانتظار تدخل البلدية لإزالة الفضلات أو تولي إدارة الميناء ازالتها على نفقة صندوق المصاريف.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من المحافظة على نظافة الميناء.	الإسراع بإصلاح الجرار وتحويله للميناء المذكور.	رفع الفضلات بواسطة وسائل البلدية او عن طريق كراء معدات خاصة إلى حين إصلاح أو اقتناء جرار كذلك الشأن بالنسبة لميناء قليبية كما قامت الوكالة بالتعاون مع البلديات والسلط الجهوية والمجتمع المدني بحملات نظافة.
6.3- الجمع بين المهام المتنافرة في الموانئ خلال زيارتنا لبعض موانئ الصيد البحري التابعة للوكالة (بنزرت وقليبية وبني خيار) لاحظنا أن جل الأعوان يجمعون بين مهام متنافرة في ظل الموارد البشرية المحدودة ونذكر علي سبيل المثال: - بميناء بني خيار يقوم العون المكلف بمتابعة تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي بمهام الفوترة ومكتب الضبط - على مستوى ميناء بنزرت يقوم العون المكلف بمتابعة نشاط سوق الجملة والفوترة بمتابعة المخزون - بالنسبة لميناء قليبية يقوم العون المكلف بمتابعة ملفات الملك العمومي والمراكب المهملة والاستخلاص بإدارة الشؤون القانونية والموارد البشرية.	عدم قدرة الأعوان على القيام بالمهام الموكولة لهم على الوجه الأكمل و بالتالي عدم القدرة على التسيير المحكم للميناء إضافة الى إمكانية حدوث تجاوزات دون التفطن لها.	ونوصي بفصل المهام المتنافرة حسب الإمكانيات المادية والبشرية للوكالة.	يتم حاليا العمل على فصل المهام المتنافرة حسب الإمكانيات البشرية للوكالة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7.3- مطالب الحيازة الوقتية لاحظنا خلال تدخلنا وجود العديد من مطالب الحصول على ترخيص حيازة وقتي واردة على الموانئ دون البت فيها وذلك اما لعدم اجتماع اللجنة الميناية أو لعدم ضبط طريقة الاسناد (اما عن طريق ترخيص اشغال وقتي أو لزمة).	حرمان الوكالة من موارد اضافية.	نوصي بالعمل على النظر في هاته المطالب.	تم إصدار مذكرة في الغرض بتاريخ 9 فيفري 2018 تحت عدد 597 لكيفية إسناد العقارات عن طريق لزمة أو في إطار إشغال وقتي.
8.3- مقايس اختيار حرفاء الحيازة الوقتية للملك العمومي لاحظنا خلال تدخلنا غياب مقاييس مضبوطة يجب اعتمادها من قبل اللجنة الميناية لاختيار الحرفاء كما لا يقع إدراج أسباب الرفض والقبول بصفة مفصلة ضمن محاضر الجلسات خلال النظر في مطالب الحيازة الوقتية.	عدم تقديم العون والمعلومات الكافية لإدارة التصرف في الموانئ لاتخاذ قرار اسناد الترخيص من عدمه باعتبار أن رأي لجنة المجموعة الميناية استشاري	نوصي بوضع إجراءات موثقة تضبط طريقة اختيار الحرفاء من قبل اللجنة الميناية .	سيتم إعداد مذكرة لاقتراح مقاييس بعد تجميع مقترحات آمري الموانئ وسيتم اعداد المطلوب.
9.3- اجراءات تجديد تراخيص الأشغال الوقتي خلال مراجعتنا لبعض ملفات الإشغال الوقتي تمكنا من ملاحظة بعض الإخلالات حول إجراءات تجديد تراخيص الإشغال الوقتي: - لا يقوم المنتفع بإيداع مطلب لتمديد فترة الاستغلال 3 أشهر قبل انتهاء فترة الترخيص وهو ما يخالف مع مقتضيات الفصل 24 من العقد الذي ينص على ان الشاغل يجب عليه مد الوكالة بمطلب قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء العقد في صورة رغبته في تمديد فترة الاستغلال مثال الترخيص عدد 822 بميناء قليبية. - تتم عملية تجديد تراخيص الإشغال الوقتي دون أن يقوم المنتفع بسداد الديون المتخلدة بالذمة.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من استخلاص مستحقاتها.	نوصي بتحسين إجراءات تجديد تراخيص الاشغال الوقتي والحرص على استخلاص الديون المتخلدة بالذمة قبل تجديد العقود.	تضطر الوكالة إلى تجديد التراخيص دون الحصول على مطالب ودون تسديد الديون حيث لا يمكن سحب التراخيص نظرا للعدد الكبير للحرفاء المخالفين لهذا الإجراء وتقوم الوكالة بمتابعة استخلاص الديون المتعلقة بالحرفاء وتدرس امكانية سحب الترخيص حالة بحالة عند استحالة تسوية الوضعية. علما وأن سحب الترخيص يتم باقتراح من آمر الميناء المعني ويتم ذلك بصفة آلية كلما توصلت إدارة التصرف بطلب في الغرض.
10.3- عقود تراخيص الاشغال الوقتي لاحظنا من خلال مراجعتنا لعقود الإشغال الوقتي النقائص التالية: - طول فترة الحيازة الوقتية حيث تتجاوز في بعض الحالات 20 سنة خلافا لما نص عليه الفصل 20 من القانون عدد 48 لسنة 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية (فترة الحيازة	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من الحصول على معاليم كراء أفضل إضافة الى عدم حصول الوكالة على الضمان المالي بالنسبة	نوصي بإرساء إجراءات واضحة تساهم في الإسراع في تحيين عقود الحيازة الوقتية طبقا للصيغ القانونية الجديدة	سيتم اعداد ملف وتقديمه إلى هيئة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للنظر في إمكانية تسوية هذه الوضعيات بمنح لزمات عن طريق التفاوض المباشر نظرا لإقامة بنايات

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
تكون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة). - غياب إجراءات واضحة تساهم في الإسراع في تحيين عقود تراخيص الاشغال الوقتي خاصة بالنسبة لعقود التراخيص المبرمة قبل سنة 2001 دون حصول الوكالة على الضمان المالي المتعلق بها.	للعقود المبرمة خلال السنوات السابقة لسنة 2001.	المتبعة من طرف الوكالة.	وتجهيزات ثابتة بمقتضى تراخيص في الإشغال الوقتي وذلك بعد تقييم نتائج إسناد لزمات في إطار الدعوة للمنافسة للإستئناس بالأثمان المعروضة لكراء العقارات المينائية.
11.3- متابعة الضمانات المالية لحرفاء الحيازة الوقتية خلال مراقبة الضمانات المالية لحرفاء الحيازة الوقتية لاحظنا الإخلالات التالية: - لا تقوم ادارة استغلال الموانئ بمتابعة ضمانات الحرفاء عن طريق قائمة مفصلة تبين اسم الحريف، قيمة الضمان المالي ,تاريخ تسلمه، تاريخ تحويله لإدارة الشؤون المالية وتاريخ صلوحيته والمعلومات المتعلقة بتجديده. - غياب جرد سنوي للضمانات البنكية للحرفاء حتى يتسنى مقاربته مع الرصيد المحاسبي. - غياب مقارنة دورية بين قوائم الضمانات وقائمة تراخيص الإشغال الوقتي المسجلة على التطبيقية. - وجود ضمانات منتهية الصلوحية ولم يقع تجديدها على غرار الضمان البنكي الراجع للحريف نادية شعبان	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من ضمان حقوقها كما أنها لا تمكن من متابعة شاملة لضمانات المالية للحرفاء.	ونوصي بإرساء وتوثيق اجراءات متابعة ومقاربة الضمانات المالية للحرفاء بين الموانئ والإدارة المركزية ومقاربتها مع بيانات تراخيص الحيازة الوقتية من ناحية اخرى.	وضعت ادارة التصرف في الموانئ دفتر متابعة ضمانات الحرفاء
12.3-الجرد المادي لتراخيص الأشغال الوقتي بالموانئ تبين لنا غياب جرد لتراخيص الأشغال الوقتي المسندة بكل ميناء ومقاربتها مع العقارات والأراضي المستغلة من طرف الحرفاء والراجعة لها بمختلف موانئ الصيد البحري.	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من صحة وشمولية قاعدة البيانات النظرية بالتطبيقة الاعلامية الخاصة بالتصرف في الملك العمومي والتأكد من عدم وجود تراخيص استغلال غير مسجلة بالمنظومة الاعلامية.	نوصي بالحرص على تكليف لجنة خاصة تعنى بجرد مادي لتراخيص الاشغال الوقتي بكل ميناء حسب مقاييس مضبوطة والقيام بالمقاربات اللازمة مع البيانات المسجلة بالإدارة المركزية.	تم جرد التراخيص في بعض الموانئ من قبل لجنة منبثقة عن لجنة المجموعة المينائية والوقوف على الإخلالات وتم إصدار مذكرة عدد 1465 بتاريخ 2014/02/04 ومذكرة تذكير تحت عدد 2893 بتاريخ 2018/08/17 لجرد التراخيص في الإشغال الوقتي وتسجيل جميع اخلالات لمتابعتها من قبل إدارة التصرف في الموانئ
13.3-التثبت من شمولية رقم المعاملات المتأتي من معلوم			

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
الاشغال الوقتي لم تتولى الوكالة المقاربة بين فواتير الاشغال الوقتي للملك العمومي لسنة 2017 (الفواتير الصادرة عن طريق تطبيقه استغلال الملك العمومي الميناني أو الفواتير التكميلية الصادرة يدويا و فواتير الاسترجاع المتعلقة بها) وعقود تراخيص الاشغال الوقتي المضمنة بالتطبيقة الإعلامية والسارية المفعول لغاية 31 ديسمبر 2017 حتى يتسنى لها التأكد من عدم وجود تراخيص اشغال وقتي غير مفوترة.	هذه الوضعية لا تمكن من التأكد من شمولية رقم المعاملات المتعلق بتراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني.	نوصي بتحديد إجراءات فوترة لمعاليم الاشغال الوقتي تمكن من المقربة بين التراخيص المسجلة بالمنظومة الإعلامية والفواتير الراجعة لها.	التطبيقة الإعلامية تمكن من فوترة جميع العقارات المسندة بمقتضى تراخيص سارية المفعول. تم إعداد دفتر خاص بفواتير الاسترجاع ودفتر خاص بالفواتير التكميلية.
14.3- الغاء تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني تبين لنا خلال معاينتنا لإجراءات إلغاء تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي النقائص التالية: - غياب دفتر متابعة للتراخيص الملغاة ومحاضر استرجاع العقارات المتعلقة بكل ميناء . - غياب تبادل المعلومات الحيني بين الإدارة المركزية و الموانئ فيما يتعلق بإلغاء التراخيص و استرجاع العقارات. - غياب متابعة فعالة للتراخيص الملغاة والتي لم يقع استرجاعها بعد.	سوء متابعة إلغاءات العقارات غير المسترجعة وعدم فوترة غرامات التصرف المتعلقة بها بصفة شاملة.	نوصي بمتابعة فعالة للتراخيص الملغاة والعقارات المسترجعة وإصدار فواتير غرامات التصرف في الإبان.	تتم متابعة التراخيص الملغاة على مستوى كل ميناء وتمت مطالبة آمري الموانئ بتعمير جداول وإرسالها كل ثلاث أشهر إلى الإدارة العامة. نقص في الموارد البشرية لمتابعة التراخيص الملغاة على مستوى الإدارة العامة.
15.3-غرامات التصرف -عدم المقاربة بين غرامات التصرف المفوترة وقائمة العقارات الغير مسترجعة بكل ميناء. -عدم توثيق طريقة احتساب غرامات التصرف حتى يتسنى للإدارة المركزية مراجعتها.	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من شمولية مداخيل غرامات التصرف ومراجعتها من طرف الإدارة المركزية.	نوصي بالعمل على تحسين إجراءات متابعة غرامات المصرف.	تم إصدار منشور لكيفية احتساب غرامات التصرف بتاريخ 8 ماي 2015 عدد 5761. تتم المقاربة على مستوى كل ميناء. هناك نقص في الموارد البشرية.
16.3- معاليم كراء الأشغال الوقتي تبين لنا خلال معاينتنا لبعض ملفات تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني الإخلالات التالية: - لا يتم تحديد معاليم الكراء بالنسبة للمساحات المغطاة من قبل خبير من وزارة أملاك الدولة. - لا تتم مراجعة المعاليم المستوجبة اثر ورود تقرير الخبير المكلف من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا بصفة	هذه الوضعية تتنافى ومقتضيات الفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 26 فيفري 2013.	نوصي بالعمل على حث وزارة أملاك الدولة للإسراع في تحديد معاليم كراء المساحات المغطاة من قبل الخبراء التابعين لها.	تمت مراسلة مصالح وزارة أملاك الدولة وعقد جلسات عمل في الغرض خلال سنة 2016 وتم تقييم العديد من العقارات منذ منتصف سنة 2017 وتحيين القيمة الكرائية حسب المقاييس الجديدة في انتظار استكمال بقية العقارات خاصة بميناء

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
متأخرة.			طبرقة.
17.3- شمولية منظومة التصرف في الموانئ البحرية تقتصر منظومة التصرف في الموانئ البحرية على استخراج فواتير الحيازات الوقتية فقط. إلا أن الفواتير التكميلية المتعلقة بفوترة باقي معاليم كراء الاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي المستوجبة اثر تغيير معاليم الكراء وفواتير غرامات التصرف الراجعة للتراخيص الملغاة ولم يقع استرجاع العقارات المتعلقة بها يتم اعدادها بصفة يدوية ثم يتم تسجيلها بمنظومة الحرفاء (débiteurs) ولم يقع إدراجها ضمن منظومة التصرف في الموانئ (DPP).	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من ربح الوقت واستغلاله في اعمال رقابية وتفادي ازدواجية الاعمال.	نوصي بإدماج الفواتير التكميلية وفواتير غرامات التصرف ضمن منظومة التصرف في الموانئ البحرية.	سيتم العمل بإدماج الفواتير التكميلية وفواتير غرامات التصرف وفواتير الاسترجاع ضمن منظومة التصرف في الموانئ البحرية بالنسبة للعقارات المينائية وذلك ضمن التطبيقة المزمع تركيزها ERP.
18.3- تفعيل دور الادارة الفرعية للخدمات المينائية تبين لنا أن الإدارة الفرعية للخدمات المينائية بالإدارة المركزية لا تقوم بمراقبة الخدمات المسداة من طرف الوكالة وذلك في ظل شغور خطة المدير الفرعي للخدمات المينائية ورئيس مصلحة موانئ الوسط والجنوب ومنها خاصة: - متابعة خدمات بيع الماء والكهرباء. - متابعة خدمات الرفع والإنزال. - مراقبة المراكب الراسية بالموانئ وحصرها. - التنسيق مع الموانئ للحصول على المعطيات اللازمة للقيام بأعمال المراقبة.	هذه الوضعية لا تمكن من تسهيل أعمال الرقابة صلب الادارة المركزية.	نوصي بتفعيل دور الإدارة الفرعية للخدمات المينائية وذلك بدعمها بالموارد البشرية والمعدات الازمة وتحديد إجراءات رقابية صارمة ومتبعة من طرف الموانئ.	سيتم تعزيز الإدارة الفرعية بالموارد البشرية والإسراع بإعداد دليل إجراءات علما وأن المقاربات المطلوبة تتم حاليا عن طريق مصلحة المحاسبة التحليلية.
19.3-شبكة المياه والتنوير خلال تدخلنا في بعض الموانئ لاحظنا النقائص التالية: - عدم ربط بعض ادارات الموانئ بعدادات مياه وتنوير كهربائي خاص بها حتى تتمكن الوكالة من تحديد الاستهلاك الراجع لها ومتابعته. - وجود شبكة مياه قديمة جدا و مهترئة على غرار ميناء قليبية.	هذه الوضعية لا تمكن من حسن التحكم في استغلال الوكالة بالنسبة للماء والكهرباء وتشكل مصدر خسارة لها وذلك بوجود تسريبات بشبكة المياه دون التفطن لها.	العمل على تحديد شبكات المياه والكهرباء القديمة والمهترئة وتجديدها.	يتم حاليا إعداد برنامج عمل من قبل الإدارة الفنية بالتنسيق مع الموانئ لتجديد شبكات الماء والكهرباء التي تستوجب ذلك.
20.3- بيع الماء والكهرباء خلال مراقبة عمليات بيع الماء والكهرباء بالموانئ لاحظنا	عدم قدرة الوكالة على التحكم في	نوصي تركيز إجراءات واضحة	تتم الفوترة بالنسبة للحرفاء المرتبطين بالشبكة الداخلية التابعة

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
النقائص التالية: - عدم وجود إجراءات واضحة وموحدة بكل الموانئ لبيع وفوترة واستخلاص عمليات تزويد الحرفاء بالماء والكهرباء. - التأخر في فوترة استهلاك الكهرباء وإرسال الفواتير للحريف. - عدم اعداد محاضر قراءة العداد بالنسبة للخواص بل تقتصر على المؤسسات العمومية على مستوى ميناء حلق الوادي. - عدم وجود طريقة موحدة لاحتساب ثمن تكلفة الماء والكهرباء بكل الموانئ. - عدم وجود مقاربة دورية بين استهلاك الماء والكهرباء والبيوعات وتبرير الفارق السلبي على مستوى الموانئ.	خدمة بيع الماء والكهرباء وعدم تحقيق أرباح من هاته الخدمات.	وفعالة بكل الموانئ لبيع وفوترة واستخلاص عمليات تزويد الحرفاء بالماء والكهرباء الحرص على المقاربة الدورية بين استهلاك الماء والكهرباء والبيوعات وتبرير الفارق السلبي.	للوكالة عن طريق عدادات فرعية حسب قرار المعاليم والمذكرات الصادرة في الغرض وذلك بعد رفع العدادات في حين ان الاستهلاك المباشر للكهرباء الذي يهم وحدات الصيد البحري على الأرصفة فإن ذلك يتم بصفة جزافية ولم تتمكن الإدارة من اتخاذ إجراء موحد.
21.3- اعتماد تطبيقية إعلامية لمتابعة أسطول المراكب تؤمن مختلف موانئ الوكالة فوترة معاليم إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري اعتمادا على قائمة في أسطول المراكب يتم ضبطها في أول السنة استنادا على الإجازات النظامية و رخص الصيد. وتقع متابعة وتحيين هذه القائمة بصفة يدوية حسب معطيات جديدة خلال السنة.	عدم شمولية رقم المعاملات المتعلق بمعاليم رسو المراكب.	ضمانا لمتابعة أكثر نجاعة لأسطول المراكب وبالتالي لاحتساب شامل لمعلوم الإقامة بأحواض الموانئ ، نرى من الأجدى اعتماد تطبيقية إعلامية لمتابعة أسطول المراكب الراسية بكل ميناء.	ستسعى الوكالة إلى إعداد تطبيقة إعلامية ضمن مشروع ERP.
22.3- جرد الأسطول الرابض بالميناء من خلال زيارتنا لبعض الموانئ لاحظنا غياب جرد الأسطول الرابط بالميناء وتحيين قاعدة البيانات المرسلة من الإدارة العامة قبل موفى شهر ديسمبر من كل سنة.	لا تمكن هذه الوضعية من معرفة كامل أسطول المراكب الراسية بالموانئ التونسية ومخالفة للتوصيات الواردة بالمذكرة عدد 6863 بتاريخ 16 أفريل 2014.	نوصي بالقيام بجرد المراكب الراسية بكل ميناء وتحيين قاعدة البيانات.	تم إصدار مذكرة في الغرض وتحيين قاعدة البيانات غير أن نقص الموارد حال دون متابعة قاعدة البيانات المذكورة في غياب تطبيقة إعلامية.
23.3– متابعة المراكب المهملة خلال معاينة اجراءات متابعة المراكب المهملة تبين لنا النقائص التالية: - غياب متابعة للمراكب المهملة عن طريق قائمة جرد مفصلة ومحينة لهاته المراكب. - وجود العديد من المراكب المهملة لم يقع اخراجها الى اليابسة	حيث تمثل المراكب الغارقة أو المهددة بالغرق في حال عدم إخراجها خطرا على بقية المراكب والحد من مداخيل الوكالة.	نوصي بمزيد المتابعة للمراكب المهملة.	تتم المتابعة من قبل الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات. تم إصدار مذكرة عدد 15039 بتاريخ 2015/11/26 المتعلقة بلفوترة معاليم الإقامة بأحواض

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
على نفقة مالكيها حسب ما جاء في الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2009. - لا تتم فوترة معاليم الإقامة بالأحواض وبساحات الصيانة واليابسة للمراكب المهملة.			الموانئ والإقامة بساحة الصيانة والإقامة على اليابسة للمراكب المهملة
24.3- متابعة المراكب الراسية بأحواض الموانئ تبين لنا خلال متابعة إجراءات إقامة المراكب بأحواض الموانئ الملاحظات التالية: - لاحظنا غياب دفتر متابعة لمراكب النزهة والمراكب التجارية خلال زيارتنا لميناء قليبية، حسبما تنص عليه المذكرة عدد 6863 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2014. - غياب دفتر متابعة اسطول المراكب الراسية بميناء حلق الوادي. - غياب قاعدة معلومات شاملة بالإدارة المركزية تمكن من متابعة دقيقة لكامل أسطول المراكب الراسية بكل موانئ الصيد البحري.	عدم قدرة الادارة المركزية على متابعة تصرف الموانئ فيما يتعلق بالمراكب الراسية بصفة دائمة والمراكب الراسية بصفة وقتية ومجابهة الاخطار التي تهدد سلامة الموانئ في ظل الظرف الراهن للبلاد.	نوصي بمزيد حرص الادارة المركزية على متابعة الموانئ بعنوان متابعتها لأسطول المراكب الراسية لديها.	تم إصدار المذكرة بتاريخ 16 أفريل 2014 في الغرض لتعزيز الرقابة. سيتم إدراج تطبيقة متابعة الأسطول في برنامج ERP.
25.3- غياب وكلاء بيع أسماك بميناء حلق الوادي من خلال زيارتنا لميناء حلق الوادي لاحظنا غياب وكلاء بيع الاسماك في هذا الأخير نظرا لعدم تهيئة سوق الجملة بهذا الميناء وبالتالي فان كميات الاسماك المنزلة يتم بيعها بأسواق أخرى ونظرا لضعف الرقابة ومتابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري نتيجة النقص الكبير في الأعوان فان رقم المعاملات المتأتي من تنزيل المنتوجات البحرية بميناء حلق الوادي يكاد يكون منعدم حيث سجل خلال سنة 2017 ما قدره 1.395,726 دينار مقابل 5.913,674 دينار خلال سنة 2016.	هذه الوضعية تحول دون استخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية بالميناء.	التسريع بإعادة تهيئة السوق وإسناده الى وكلاء بيع رسميين.	تم تهيئة السوق وحالا في حالة استغلال. تم تركيز وكيل بيع بالسوق من قبل بلدية المكان وتحسنت مداخيل السوق التي بلغت إلى حد 31 جويلية 2019 ما قدره 12460 دينارا.
26.3- ارصفة تنزيل منتوجات الصيد البحري تبين لنا عدم وجود أرصفة خاصة بإنزال منتجات الصيد البحري يتم فيها تركيز علامات تعرف بها وتدل على وجوب اخلاءها مباشرة اثر انتهاء عملية الإنزال رغم صدور مذكرة في الغرض.	هذه الوضعية لا تمكن من حسن استغلال أرصفة الميناء.	نوصي بتخصيص أرصفة لتنزيل منتجات الصيد البحري ومراقبة اخلائها بصفة دورية من طرف أعوان الوكالة.	تم إصدار مذكرة في الغرض إلى آمري الموانئ وتم القيام بذلك. تم إصدار مذكرة في الغرض إلى آمري الموانئ وتم القيام بذلك ولم يقع احترام التراتيب المعمول بها خاصة من قبل بقية الإدارات المعنية (إسناد بطاقات إنتاج خارج أرصفة

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			الإنزال ووصول معاينة)
27.3- احصاء كميات المنتوجات البحرية المنزلة بالموانئ لحظنا غياب عملية احصاء كميات المنتوجات البحرية المنزلة بالموانئ والتي يتم من خلالها تحديد موارد الوكالة ومقاربتها بالموارد المسجلة فعليا بخصوص معلوم انزال منتوجات الصيد البحري.	عدم متابعة الكميات الفعلية المنزلة بالموانئ وبالتالي التحكم في موارد الوكالة في هذا الخصوص.	القيام بالإحصائيات الازمة لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بكل ميناء.	من مشمولات الإدارة العامة للصيد البحري وفروعها على مستوى الموانئ وتم تكليف لجنة من قبل الوزارة لإعداد مشروع لمتابعة انزال منتجات الصيد البحري غير أنها لم تستوف أعمالها.
28.3- احترام اجراءات متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري اثر مراجعتنا لإجراءات المعتمدة من قبل الوكالة لمتابعة واستخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري لاحظنا النقائص التالية: - عدم تطبيق المناشير الصادرة من الإدارة بخصوص إجراءات متابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري على غرار ميناء طبلبة. - الوثائق المعتمدة من طرف الموانئ لا تمكن من صمان متابعة فعالة وشمولية المعاليم الواجب استخلاصها في ظل غياب دفاتر مرقمة ومطبوعة من قبل الجماعات المحلية تضم الفواتير وصولات الشراء لتسهيل عمليات المقارنة ومراقبة المعاليم المستخلصة.	هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من حسن متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري و ضمان استخلاص مواردها.	اتخاذ التدابير الازمة لحث رؤساء الموانئ لتطبيق المناشير والمذكرات المتعلقة بمتابعة واستخلاص معلوم إنزال منتجات الصيد البحري.	إسناد تراخيص جديدة لفائدة الجماعات العمومية المحلية وضبط شروط جديدة تتعلق بالتصرف في سوق الجملة من حيث مسك دفاتر البيع الصادرة عن هذه الجماعات ومؤشر عليها من قبل محاسبيها غير أن العديد من البلديات لا تحترم هذه التراتيب رغم العديد من المراسلات والجلسات مع رؤساء البلديات ومع السيد كاتب الدولة للشؤون المحلية مما اضطر الوكالة إلى سحب بعض التراخيص ولم تتمكن من استرجاع الأسواق.
29.3- التشريعات القانونية المتعلقة باستخلاص الوكالة لمعلوم انزال منتوجات الصيد البحري بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بتصريف منتوجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية نلاحظ عدم تمتع الوكالة بجملة من التشريعات القانونية التي تمكنها من امتلاك أسواق الجملة والتصرف فيها بطريقة مثلى وذلك بالتمتع بالصفة التي منحها لها القانون والمتمثلة في ممارستها للسلطة المينائية وبذلك يمكن لها أن تقوم بالرقابة اللازمة.	عدم قدرة الوكالة من ممارسة دورها كسلطة مينائية واستخلاص مواردها.	نوصي بدراسة مختلف السبل القانونية التي تساعد الوكالة على حسن استغلال أماكن بيع منتوجات الصيد البحري وضمان حقوقها في استخلاص المعاليم الراجعة لها.	تطالب الوكالة باستمرار إعادة هيكلة قطاع الصيد البحري وضم أسواق الجملة بالموانئ إلى الإشراف المباشر للسلطة المينائية التابعة لوزارة الفلاحة على غرار ما هو معمول به في بعض البلدان الأخرى.
30.3- فواتير بيع غير قانونية		نوصي بالحرص على استعمال	تم إصدار منشور مشترك بين وزراء

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
تبين لنا ببعض الموانئ استعمال فواتير بيع غير قانونية من طرف وكلاء البيع ,حسب ما تنص عليه التراتيب المعمول بها وكراس الشروط النموذجية موضوع مراسلة السيد وزير الداخلية الى السادة ولاة الولايات الساحلية تحت عدد 20/6386 بتاريخ 17 سبتمبر 2012، نذكر على سبيل المثال ميناء طبلبة والمهدية حيث يعتمد بعض وكلاء البيع على فواتير بيع غير قانونية.	هذه الوضعية تؤدي إلى حذف بعض الأصناف أو الكميات من النسخة المعتمدة في استخلاص المعاليم مما يؤثر سلبا على مستحقات الوكالة.	فواتير قانونية بجميع موانئ الصيد البحري دون استثناء للحفاظ على مستحقات الوكالة. كما نوصي بمزيد التنسيق مع البلديات للاستعمال الفوترة الموحدة التي تنص عليها مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 20/6386 بتاريخ 17 سبتمبر 2012.	التجارة والفلاحة والشؤون المحلية لاعتماد الفوترة الإلكترونية غير أن تطبيق هذا المنشور لا يزال متعثرا رغم سعي الوكالة إلى تطبيقه إيمانا منها أنه الحل الأمثل لتجاوز إشكاليات عدم الشفافية في المعاملات التجارية. لا تزال هناك العديد من التجاوزات المتعلقة بالفوترة بجل الأسواق
31.3- استخلاص الوكالة لمعاليم انزال منتوجات الصيد البحري خلال زيارتنا لميناء الصيد البحري ببنزرت، لاحظنا أن البلدية (المستلزم) لا تمكن الوكالة من دفاتر فواتير البيع لتتولى بدورها تسليمها لوكلاء البيع اثر تدوين التسلسل العددي لكل دفتر حتى يتسنى مراقبة بيوعاتهم وبالتالي فوترة المعاليم الراجعة لها كما لاحظنا ان بعض البلديات تبقي التعامل مع وكيل بيع تولى الاستحواذ على معاليم راجعة للوكالة رغم اعلام هاته الأخيرة لها إضافة لتجديد بعض البلديات لعقود الكراء لوكلاء دون التثبت في ايفائهم بتعهداتهم المالية تجاه الوكالة.	لا تمكن هاته الوضعية من الضغط على وكلاء البيع لضمان استخلاص الوكالة لمستحقاتها.	التنسيق مع البلديات لتبادل المعلومات والعمل المشترك لضمان استخلاص الوكالة للمعاليم الراجعة لها.	هناك صعوبات كبيرة في تنفيذ بنود التراخيص المسندة للبلديات وتسعى الوكالة دائما إلى فرض احترام هذه البنود غير أن البلديات لا تحترم التراتيب.
32.3- وصولات معاينة انزال منتوجات الصيد البحري لدى زيارتنا لميناء بنزرت لاحظنا أن وصولات معاينة انزال منتوجات الصيد البحري تصل بصفة متأخرة جدا وغير مكتملة نظرا للتصرف المطلق فيها من طرف دائرة الصيد البحري.	عدم قدرة الوكالة على متابعة معلوم انزال منتوجات الصيد البحري بالنسبة للكميات الموزعة خارج سوق الجملة بالميناء.	لتنسيق مع السلط المتداخلة في عملية توزيع منتوجات الصيد التحري على تلقي وصولات المعاينة بصفة حينية.	تقوم الوكالة بتذكير الجهات المعنية باحترام المناشير الوزارية الصادرة في الغرض ولكن دون جدوى.
33.3- مراقبة دورية لمعاليم إنزال منتوجات الصيد البحري رفعنا غياب توثيق لمقاربة دورية بين أرقام المعاملات المحققة من طرف الميناء ودفاتر الفواتير التي تم استعمالها من قبل وكلاء البيع وذلك بأغلب الموانئ.	هذه الوضعية تحول دون تمكن المسؤول على متابعة معلوم إنزال منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية من القيام بالمقاربة والمراقبة اللازمة.	نوصي بمزيد الحرص والتنسيق مع جميع البلديات لمد الوكالة بسلسلة أرقام دفاتر الفواتير المعنية وتوثيق المقاربات اللازمة.	تم إصدار مذكرة في الغرض وتوجد صعوبات في التطبيق على أرض الواقع من جراء عدم احترام البلديات للتراتيب المعمول بها.
34.3- التثبت من منتوجات الصيد البحري عند خروجها بالبوابة الرئيسية	يمكن نقل كميات تتجاوز الكميات	نوصي بالتأكيد على المقاربة	تم إصدار مذكرة إلى رؤساء الموانئ

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
لا تتم مقاربة وصول المعاينة مع المنتوجات المحملة بوسيلة النقل بالبوابات الرئيسية للعديد من الموانئ بصفة شاملة لكل العربات ولكل المنتوجات المحملة من طرفهم وذلك لإمكانية عدم تواجدهم بالبوابات أثناء خروج العربات. حيث أن الاعوان المكلفون بمراقبة البوابة يتولون كذلك اسداء خدمات بيع الماء والكهرباء والقيام بمهام أخرى.	التي تم تضمينها بوصل المعاينة كما أنه يمكن نقل أنواع رفيعة (باهظة الثمن) من المنتوجات البحرية غير التي سجلت بالوصل.	الدقيقة لكل وسيلة نقل بالبوابات الرئيسية بكل الموانئ البحرية.	في الغرض وهناك صعوبات في بعض الموانئ من جراء نقص في الموارد البشرية وصعوبة التعامل مع بعض المتعاملين وضعف الحماية الأمنية.
35.3- عدم تجميع كل الفواتير المتعلقة بوصولات المعاينة لمنتوجات الصيد البحري لاحظنا أنه لا يتم جلب أغلب الفواتير المتعلقة بوصول المعاينة (Bon de transport) بميناء الصيد البحري بحلق الوادي وميناء الصيد البحري بنزرت. كما لاحظنا غياب بعض الفواتير المعنية بميناء الصيد البحري بقليبية.	تحد هذه الوضعية بصفة كبيرة من موارد الوكالة خاصة وأن معلوم انزال منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية يعد أهم موارد للوكالة.	نوصي بالحرص على متابعة المنتوجات البحرية المنقولة والتأكيد على فوترة المعلوم المعني عند عدم الاستظهار بفاتورة في هذه المنتوجات في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ نقل المنتوجات البحرية.	صعوبات من جراء عدم احترام بعض الإدارات الأخرى للمناشير الصادرة في الغرض. تم تكليف لجنة من قبل الوزارة لإعداد مشروع لمتابعة انزال منتجات الصيد البحري والمراقبة الصحية البيطرية
36.3- المقاربة بين وصول المعاينة والفواتير المتعلقة بها من خلال مقاربة بعض وصول المعاينة والفواتير المتعلقة بها الخاصة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي وميناء الصيد البحري ببزرت، لاحظنا وجود فوارق. يمكن تأويل هذه الفوارق كما يلي: - بيع كمية أقل من الموجودة على وصل المعاينة بالنسبة للفوارق الإيجابية. - أما بالنسبة للفوارق السلبية فانه لا يوجد مراقبة دقيقة للمنتوجات المنقولة عند إعداد وإصدار وصل المعاينة.	هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من صحة وشمولية رقم المعاملات المتأتي من انزال منتوجات الصيد البحري	نوصي بالحرص على إرساء اجراءات للمقاربة بين وصولات المعاينة والفواتير المتعلقة بها.	تم إصدار مذكرة في الغرض. وتتم المتابعة والمقاربة بالإذن بالإدارة المركزية كلما سنحت الفرصة.
37.3- منتوجات الصيد البحري المعدة للتصدير تم إعفاء المؤسسات المصدرة ووحدات الصيد البحري المخول لها القيام بعمليات التصدير من دفع معلوم انزال منتوجات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية طبقا لمنشور السيد وزير الفلاحة عدد 162 المؤرخ في 03 أوت 2009 وبالرجوع لقرار وزير الفلاحة ووزير المالية الصادر بتاريخ 26 فيفري 2013 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية، يتبين لنا أنه لم يشر الى اعفاء	هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات قرار وزير الفلاحة ووزير المالية الصادر بتاريخ 26 فيفري 2013.	تطبيق ما جاء بمقتضيات قرار وزير الفلاحة ووزير المالية الصادر بتاريخ 26 فيفري 2013 وإخضاع كل المنتوجات البحرية المنزلة لمعلوم 2%.	تمت مراسلة وزارة الإشراف في الموضوع تسعى الوكالة إلى إيجاد الصيغة القانونية لتسوية هذه الإشكالية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
المؤسسات المصدرة من معلوم انزال منتوجات الصيد البحري.			
38.3- متابعة المنتوجات البحرية المصدرة ومن خلال مراجعة الاجراءات المتبعة للتأكد من تصدير المنتوجات البحرية وبالتالي اعفائها من معلوم الانزال لاحظنا النقائص التالية: - عدم وجود قائمة تضبط المؤسسات المعنية بالتصدير و رخص التصدير الراجعة لها و المصادق عليها من قبل السلط المختصة. - غياب قائمة اسمية لممثلي المؤسسات المصدرة ,اذ أن ممثلو هاته الشركات يقومون بعمليات الشراء دون تفويض رسمي منها.	هذه الوضعية تؤدي إلى إمكانية بيع المنتجات البحرية في السوق المحلية دون احتساب معلوم الإنزال .	نوصي بإعداد قوائم مفصلة للشركات المصدرة مرفوقة بتراخيص التصدير ومطالبة هاته الشركات بتوكيل أو تفويض رسمي لمن ينوبها في عمليات الشراء	هناك قوائم في المؤسسات التصديرية منشورة بموقع الواب.
39.3- استلام وصولات المعاينة من المؤسسات المصدرة للتأكد من وصول المنتوجات البحرية المنقولة قصد التصدير إلى المؤسسات المصدرة، يجب على الوكالة الحصول على وصولات معاينة مختومة وممضاة من طرف مسؤولي هاته المؤسسات حيث لاحظنا من خلال زيارتنا لبعض الموانئ عدم التنصيص على تاريخ الاستلام وعدم امضاء المسؤول بالمؤسسة المصدرة التي تولت عملية الشراء، بالإضافة الى عدم تسلم الوكالة لبعض وصولات المعاينة.	تعد هذه الوضعية تهرب من دفع معلوم الإنزال نتيجة لعدم إثبات أن المؤسسات التصديرية تسلمت المنتوج خاصة وأن هذه الأخيرة ذات قيمة مالية هامة نظرا لجودة المنتوجات المنقولة.	نوصي بمزيد الحرص على استلام وصول المعاينة ممضاة ومختومة بتاريخ استلام المنتوجات من قبل المؤسسة المصدرة كما نوصي بضرورة فوترة معلوم الإنزال.	تم توجيه مذكرة عدد 646 بتاريخ 2016/01/15 تحث آمري الموانئ استلام وصولات المعاينة من المؤسسات المصدرة
40.3- الامكانيات المرصودة من طرف الوكالة لاستخلاص معلوم انزال المنتوجات البحرية خلال تدخلنا لاحظنا أن الامكانيات المرصودة من طرف الوكالة لضمان استخلاص معلوم الانزال تشكو من النقائص التالية: - نقص في الموارد البشرية (الاعوان المكلفون بالبوابة والاعوان المكلفون بمتابعة وكلاء البيع ...). - تقسيم المهام التي كان يقوم بها نفس العون المتقاعد على عدة أعوان. - عدم تكوين الاعوان لإكسابهم الخبرة اللازمة. - نقص في المعدات الاعلامية على مستوى الموانئ (قليبية وبنزرت).	عدم قدرة الوكالة على متابعة واستخلاص معلوم الانزال.	نوصي بتفادي النقص على مستوى الموارد البشرية والمعدات والعمل على تكوين الاعوان.	تعمل الوكالة على تفادي النقص على مستوى الموارد البشرية والمعدات والعمل على تكوين الاعوان في حدود الإمكانيات المتاحة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
41.3- فوترة معلوم الرفع و الانزال خلال مراقبة خدمات الرفع والانزال المقدمة من طرف الوكالة على مستوى ميناء الصيد البحري بالكتف تبين لنا الإخلالات التالية: - عدم تسجيل بعض أذون القيام بخدمة. - عدم فوترة خدمات الرفع والانزال والإقامة بساحة الصيانة للعديد من المراكب.	حرمان الوكالة من مواردها.	ارساء الإجراءات الازمة لضمان فوترة كل مداخيل الوكالة.	تعمل الوكالة على مزيد مراقبة موانئ الصيد البحري لفرض احترام الإجراءات المعمول بها وقد تم تلافي هذه الاخلالات. ويقوم المتفقد بعدة زيارات فجئية في الغرض.
42.3-الفوترة خلال مراقبة أعمال الفوترة تبين لنا النقائص التالية: - عملية اسناد رموز الحرفاء الجدد لا تتم بصفة آلية، حيث أن	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة رقم المعاملات المحقق من طرف	نوصي بالعمل على تطوير التطبيقة الإعلامية المعتمدة	- في إنتظار تطبيقة ERP تقوم مصلحة الفوترة بالتعاون مع مهندس

رقم المركب	اسم الحريف	نوع الخدمة الغير مفوترة	المبلغ
729 ح س	سعيد التايب	40 اقامة بساحة الصيانة	190 دت
774 ح س	المبروك الطليق	10 اقامة بساحة الصيانة	45,500 دت
407 ح س	منصور بو قرية	05 اقامة بساحة الصيانة	16,650 دت
619 حس	ضو يحي	08 اقامة بساحة الصيانة	46,760 دت
6629 ح س	الطاهر شواط	الرفع والانزال	11,280 دت
1002 ح س	معفي يحي	الرفع والانزال	5,700 دت

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
العون المتدخل يتولى الرجوع الى آخر رمز حريف مسجل بالمنظومة ثم يسند الرقم الموالي للحريف الجديد. - الصعوبات التي تواجهها مصلحة الفوترة في ارسال الرموز الجديدة المسندة للحرفاء عبر المنظومة للموانئ نظرا لصعوبة الوصول للموزعات خاصة الموزعين التابعين لكل من ميناء صفاقس وطبرقة. - عدم قدرة مصلحة الفوترة على الرجوع لأرشيف الفوترة عبر التطبيقة الإعلامية المعتمدة. - الفوترة المتعلقة بالتناقيح تتم بدويا ثم يقع تسجيلها بالمنظومة الإعلامية. - التطبيقة الإعلامية المعتمدة لا توفر الجداول المجدية والمعلومات المطلوبة التي تمكن من المقاربة بين التسجيلات المحاسبية والمبالغ المفوترة. - عدم تفعيل دور مصلحة الفوترة والمتمثل أساسا في مراقبة ومتابعة الفوترة المتعلقة بكل الخدمات المقدمة من طرف الوكالة على مستوى الموانئ, حيث اقتصر دورها في اسناد رموز الحرفاء الجدد وفوترة معلوم الاشغال الوقتي ومعلوم انزال منتوجات الصيد البحري بسوق الجملة بتونس.	الوكالة مع إمكانية ارتكاب الأخطاء خلال عملية الفوترة اليدوية.	لفوترة المعاليم الراجعة للوكالة وتفعيل دور مصلحة الفوترة ليشمل متابعة ومراقبة الفوترة على مستوى الموانئ.	الإعلامية بإنجاز تطبيقة إعلامية مكملة للتطبيقة الحالية للفوترة التي تسمح للمصلحة المعنية من إستخراج بعض لوحات القيادة لإستغلالها. -تعزيز مصلحة الفوترة بإطار لتفعيل دور مصلحة الفوترة والمتمثل أساسا في مراقبة ومتابعة الفوترة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4- الاعلامية والنظام المعلوماتي			
1.4- المعدات الاعلامية **لدى زيارتنا لبعض الموانئ تبين لنا نقص في المعدات الاعلامية نذكر على سبيل المثال بميناء بنزرت 04 أعوان يعملون على جهاز حاسوب واحد وميناء بني خيار عونين مشتركان بنفس الحاسوب بالإضافة الى الحالة المتدهورة لجزء أخر من المعدات الإعلامية مثل ميناء قليبية جميع المعدات الإعلامية معطبة وتم تحويلها للإدارة المركزية للإصلاح.**	**تأخير كبير من طرف الاعوان في انجاز المهام الموكولة لهم.**	**العمل على تجديد المعدات الاعلامية وتفادي النقص الحاصل فيها.**	**تم تلقي خلال شهري جويلية وأوت العديد من المعدات الإعلامية للإصلاح من بينهم حواسيب تابعة للموانئ المذكورة حيث تم إصدار طلب أسعار لاقتناء لوازم إعلامية (إذن شراء عدد 110 بتاريخ 2018/08/06) لإصلاح هذه المعدات.** **- بالنسبة لميناء بنزرت بحوزته 03 حواسيب أخرى خلاف للحاسوب المعطب.** **- ميناء بني خيار بحوزته 02 حواسيب خلاف للحاسوب المعطب.** **- ميناء قليبية في نفس الفترة 03 حواسيب معطبة.** **تم إصلاح الحواسيب وإرجاعها إلى الموانئ الراجع لها بالنظر** **وفي مقترح تجديد أسطول المعدات الإعلامية لسنة 2018 (استشارة عدد 2018/16 إقتناء معدات إعلامية) تم برمجة حواسيبب جديدة للموانئ المذكورة وقمنا بتوزيعها على الموانئ.**
2.4- نجاعة النظام المعلوماتي **عند مراقبة النظام المعلوماتي للوكالة نلاحظ النقائص التالية:** **- عدم انجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي بالنسبة لسنة 2017 كما نص عليه القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 الذي يضبط**	**محدودية النظام المعلوماتي للوكالة وما له من تأثير على حسن اتخاذ القرار والتبادل المعلوماتي بين مختلف ادارات**	**العمل على تطوير النظام المعلوماتي و تركيز التطبيقات الاعلامية اللازمة.**	**بصدد انجاز المهمة.** **سيتم إصدار طلب عروض للاستعانة بمكتب دراسات لمهمة مرافقة**

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته. - عدم شمولية التطبيقات الإعلامية على غرار فوترة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة التي تتم يدويا في معظمها. - عدم استجابة التطبيقات الاعلامية الحالية لمتطلبات مستخدميها.	ومصالح الوكالة.		ومساعدة لتركيز نظام للتصرف مندمج ERP.
3.4- منظومة التصرف في الموانئ تبين لنا ان التطبيقة الإعلامية المعتمدة للتصرف في الموانئ البحرية تشكو العديد من النقائص: - تقتصر هذه التطبيقة على استخراج فواتير الحيازات الوقتية فقط فيما استمر اعداد الفواتير التكميلية والارجاعات المتعلقة بالحيازات الوقتية للملك العمومي يتم يدويا. -عدم اعتماد تطبيقة إعلامية لمتابعة وفوترة باقي الخدمات (بيع الماء والكهرباء والرفع والإنزال ورسو المراكب...). حيث تجدر الإشارة أن الوكالة تولت انفاق ما قدره 16.830 د لإعداد تطبيقة إعلامية تعنى بفوترة المعاليم الراجعة للوكالة اثر تعاقدها مع مكتب خارجي دون الحصول على التطبيقة وقد تم فسخ الصفقة بالتراضي سنة 2017. - عدم اعتماد تطبيقة إعلامية تمكن من متابعة الضمانات المالية الراجعة للحرفاء	سوء متابعة الخدمات المسداة وعدم شمولية فوترة هاته الخدمات.	نوصي بتطوير التطبيقة الإعلامية المعتمدة للتصرف في الموانئ البحرية.	تم إدراج هذه النقائص في مشروع فوترة الخدمات المينائية (صفقة عدد 2005/12) والتي تم فسخها بالتراضي سنة 2017 سيتم تكليف مكتب دراسات لمرافقة ومساعدة الوكالة في تركيز منظومة تصرف مندمج ERP يتولى خلاله صياغة كراس الشروط لاقتنائها عبر رصد احتياجات المستعملين ومساعدة الوكالة في اختيار المنظومة. بخصوص النفقات التي تم صرفها لحساب المزود لإعداد تطبيقة فوترة الخدمات المينائية فهي مستحقات لمراحل من المشروع التي تم إنجازها والمصادقة عليه من قبل الوكالة.
4.4- نجاعة شبكة الاتصال بين الموانئ و الإدارة المركزية خلال مراقبة شبكة الاتصال بين الموانئ و الإدارة المركزية لاحظنا الإخلالات التالية: - عدم نجاعة شبكة الاتصال بين الإدارة المركزية والموانئ حيث تبين لنا تواتر الاعطاب نذكر على سبيل المثال العطب الطارئ على شبكة الاتصال بين الإدارة و كل من ميناء صفاقس و قابس و	عدم قدرة الاتصال بين الإدارة المركزية و الموانئ و بالتالي حصول كل منهما على المعلومات الكافية لاتخاذ القرار.	نوصي بدراسة مدى نجاعة شبكة الاتصال الرابطة بين الادارة المركزية و موانئ الصيد البحري الراجعة لها و العمل على تطويرها.	تطرأ على الخطوط التراسل أعطاب خارجة عن نطاق الوكالة (تخص اتصالات تونس أو مزود الأنترنات). وحاليا الوكالة بصدد إعداد كراس شروط لتحيين شبكة الاتصال. تم تركيز كاميرات مراقبة بكل من

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
قد دام هذا العطب ما يقارب الشهر. - عدم تركيز كاميرات مراقبة بكل من ميناء حومة السوق وجرجيس والكتف رغم صدور اذن الشراء منذ سنة 2015. - تركيز كاميرات مراقبة بكل من ميناء العطايا واللوزة دون ربطها بالإدارة المركزية.			ميناء قابس وحومة السوق والكتف وبالنسبة لميناء جرجيس بصدد الأشغال. موانئ غير مرتبطة بالإنترنات (تم ربط هاته الموانئ سابقا ولكن لعدم إمكانية التواصل معها لسبب رداءة الخط تم إلغاء العقد الخاص بها).
5.4- المخطط المديري للإعلامية يتضمن المخطط المديري للإعلامية الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2015 عديد المشاريع ومن أهمها تركيز منظومة تصرف مندمج E.R.P، لم يقع انجازها إلى حد هذا التاريخ وذلك لعدم تحيين دليل إجراءات الوكالة.	عدم احترام المخطط المديري للإعلامية وحرمان الوكالة من الحصول على المنظومة الاعلامية التي من شأنها أن تساعد على تطوير النظام المعلوماتي للوكالة وحسن التصرف في موارِدها.	نوصي بالإسراع في انجاز ما جاء بالمخطط المديري للإعلامية.	يحتوي المخطط المديري للإعلامية العديد من التوصيات، تم إنجاز البعض منها والبقية على مرور السنوات وحسب ميزانية الوكالة. بالنسبة لمشروع منظومة تصرف مندمج سيتم إصدار طلب عروض موفى شهر أكتوبر 2018 للاستعانة بمكتب دراسات لمهمة مرافقة ومساعدة لتركيز نظام للتصرف مندمج ERP
6.4- تطبيقات اعلامية غير مستغلة تبين لنا وجود تطبيقات اعلامية غير مستغلة على غرار التطبيقة الخاصة بالمسار المهني والتطبيقة الخاصة بالتكوين والمحور الخاص بمتابعة القضايا ضمن التطبيقة الخاصة بالتصرف في النزاعات والمحور الخاص بمراقبة التصرف في الميزانية ضمن التطبيقة الإعلامية الخاصة بالمحاسبة العامة وذلك اما لعدم تقديم التكوين اللازم للأعوان أو عدم استجابة التطبيقة لمتطلباتهم.	تكبد الوكالة مصاريف اقتناء تطبيقات دون استغلالها وعدم تطوير النظام المعلوماتي للوكالة.	نوصي بتحديد قائمة التطبيقات الاعلامية الغير مستغلة وأسباب عدم استغلالها والعمل على اصلاح هاته الوضعية.	لا توجد تطبيقة خاصة بمتابعة القضايا بل محور من تطبيقة التصرف في النزاعات. في الفترة الأخيرة (سنة 2017) لم يتم متابعة القضايا من قبل الأعوان نظرا لنقص في تطبيق لبعض المحاور بالتطبيقة وتم تدراك ذلك مؤخرا بالتنسيق مع المزود لتكوين أحد المستعملين بمصلحة النزاعات في انتظار استكمال بقية الأعوان. (سيتم إجراء دورة تكوين تشمل كافة أعوان الإدارة الفرعية للشؤون

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			القانونية والنزاعات) لا توجد تطبيقة خاصة بمراقبة التصرف في الميزانية بالوكالة بل نجد محور من تطبيقة المحاسبة العامة مخصص لمتابعة ميزانية الوكالة ولم يقع استغلالها لعدم ايفائها بالحاجة لدى المصالح المعنية. أما فيما يتعلق بالتطبيقات الاعلامية الغير مستغلة وأسباب عدم استغلالها والعمل على اصلاح هاته الوضعية ليست من مهام ومشموليات الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب الإعلامية بل من مشمولات الإدارات المعنية لاستغلال هذه التطبيقات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5-الموارد البشرية			
1.5- متابعة حضور الأعوان تبين لنا من خلال فحصنا لإجراءات متابعة حضور الأعوان بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي: - عمليات التنقيط تتم عن طريق تطبيقات تسجيل الحضور إلكترونيا على مستوى الإدارة المركزية وميناء حلق الوادي والتي لم يتم ربطها بمنظومة التصرف في الموارد البشرية. - باقي الموانئ تتم متابعة الحضور بصفة يدوية عن طريق قائمة الحضور.	لا تمكن هذه الوضعية من تحقيق متابعة ناجعة لتواجد أعوان الوكالة ومن التفطن إلى التجاوزات المحتملة كما تؤدي إلى إخلال في السير العادي لنشاط الوكالة.	لذا فإننا نوصي بتحسين إجراءات مراقبة ومتابعة الحضور وذلك بتلافي مختلف هذه النقائص والنظر في إمكانية إيداع آلات تسجيل الحضور في باقي الموانئ.	الوكالة بصدد اقتناء تطبيقة وآلات تسجيل الحضور وتركيزها في الموانئ الكبرى في انتظار تعميمها بمختلف الموانئ. أما بالنسبة لربط تطبيقة تسجيل الحضور بمنظومة التصرف في الموارد البشرية فإنه سيتم النظر في هذا الموضوع عند اعداد منظومة ERP.
2.5- تحسين إستغلال الموارد البشرية 1- إن الوكالة تقوم بصفة متواصلة بانتداب الأعوان العرضين دون الرجوع إلى برمجة مسبقة لهذه الانتدابات حسب طاقة الوكالة وقدراتها المالية على تحمل هذه الاعباء ومن خلال تدخلنا على مستوى التعينات الصادرة في حق الأعوان الدارين لاحظنا وجود تضاربٍ بين الكفاءات العلمية والمهام الموكولة لهم والمناصب التي يشغلونها فعلياً نذكر على سبيل المثال مسؤول أسطول السيارات مهندس وعون بوابة بميناء قليبية تقني سامي... 2- قد لاحظنا غياب التكوين اللازم بالنسبة للأعوان الذين أوكلت لهم مهام جديدة ونذكر على سبيل المثال العون المسؤول على التصرف في الملك العمومي في ميناء بنزرت و مسئولي المغازات ...	هذه الوضعية تؤثر سلباً على مصالح الوكالة حيث تؤدي إلا خسائر مادية وتفضي إلى عمل غير فعال ولا يساعد الوكالة على تحقيق الأهداف وتحديد المهام والمسؤوليات بمختلف مراكز القرار.	لذا فإننا نوصي بضرورة ملائمة المهام مع مؤهلات التقنية للأعوان المندمجة والوظائف الخاصة بهم.	نظرا لإلزامية تواجد اعوان الوكالة على مدار اليوم ولعدم المصادقة على الانتدابات الفعلية المطلوبة في الإبان تقوم الوكالة بانتداب أعوان عرضيين تتمم برمجتها مسبقا بالميزانية للقيام بمختلف الخدمات المينائية بصفة غير متواصلة. وبالنسبة لبعض العملة الذين تتم ترقيتهم حسب الملفات ويدخلون في سلك الإداري أو الفني كالعون التقني المذكور فإنه لا يمكن حرمانهم من الترقيات خاصة بعد تجاوز المدة القانونية للترقية بكثير. وبالنسبة للمهندس المسؤول على أسطول السيارات فقد تم تكليفه خلال شهر أوت بتسيير مصلحة المصالح المشتركة. عموما تقوم الوكالة بإعادة توظيف

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
			بعض الأعوان حسب شهائدهم العلمية ومراكز عملهم وذلك مع مراعاةالجانب الاجتماعي. 2- ستعمل الوكالة على تلافي النقائص بإعداد تكوين شامل لمختلف أعوان الوكالة.
3.5- إستغلال التطبيقة الإعلامية لاحظنا من خلال تدخلنا على مستوى مصلحة التصرف في الموارد البشرية أن متابعة عملية تكوين الأعوان والقروض الاجتماعية تكون بصفة يدوية وكذلك لا يتم استغلال التطبيقة الإعلاميّة لمتابعة المسيرة المهنية للأعوان.	لا تمكن هذه الوضعية من متابعة فعالة للخدمات المسداة من قبل الوكالة خاصةً وأن بطاقة المسيرة المهنية للأعوان تمكن من المتابعة الحينية لمسيرة العون.	لذا فإننا نوصي بضرورة استغلال التطبيقة الإعلامية لتسهيل المهام الموكولة لهم وضرورة إنجاز بطاقة المسيرة المهنية للأعوان.	في إطار شد الشغور بمصلحة الموارد البشرية تم تكليف عون يقوم حاليا باستغلال التطبيقة الإعلامية في متابعة تكوين الأعوان ضمن منظومة "مالك" بالنسبة لمتابعة المسيرة المهنية للأعوان فهي ترتكز على تطبيقة التصرف، في الأجور التي تحتوي على كافة المعطيات المتعلقة بمسيرة العون. هذا وسيتم تلافي بعض الأخطاء خلال تركيز منظومة التصرف المندمج ERP.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
6- التصرف في المخزون			
1.6- الإسراع في تصفية المخزون غير المستعمل **تبين لنا من خلال التثبت في مخزون المواد الا ستهلاكية وجود كميات من اللوازم والمعدات لم يتم استعمالها.**	**تتسبب هذه الوضعية في أعباء يمكن تفاديها متعلقة بالمخزون والتصرف في هذه المخزونات بالإضافة إلى انخفاض قيمتها بمفعول الزمن.**	**نوصي بتكوين لجنة تعنى بتحليل عناصر المخزون التي لم تعد لها قيمة استعماليه وتقديم اقتراحات في شأنها بعد التثبت مع هياكل الوكالة ووزارة أملاك الدولة.**	**يتم حاليا من قبل وحدة المخزون تطهير المخزون بمختلف الموانئ (خلال سنة 2019) وذلك حصر الكميات من المواد التالفة أو التي زال الانتفاع بها وذلك حسب كل صنف، وإعداد قوائم بشأنها قصد عرضها على الادارة العامة لاتخاذ الاجراءات بشأنها إما ببيعها أو اتلافها.**
2.6- العمل على تحسين التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون **تشكو برمجية التصرف في المخزون عديد النقائص نذكر منها:** **1- لا تمكن التطبيقة من تحديد الحد الأدنى للمخزون ومخزون الأمان لتفادي نفاذ المخزون كما لا تمكن من تحديد معدل دوران المخزون واستخراج جدول في الأصناف التي لم تشهد حركة.** **2- لا تمكن من تحديد قيمة المخزون الأصلي حيث ان بعض الأصناف وقع إدخالها في التطبيقة بقيمة خاطئة إذ لم يقع اعتماد كلفة الشراء.** **3- لا تمكن من متابعة دقيقة للمخزون (وجود عدة كميات سلبية للمخزون ووجود فوارق بين المخزون النظري والكميات الموجودة).**	**تعرقل هذه الوضعية عملية متابعة ومراقبة المخزون كما من الممكن ان تؤدي إلى تعطيل السير العادي لنشاط الوكالة والإضرار بمصالحها.**	**نوصي بتحسين تطبيقية "التصرف في المخزون".** **كما نوصي بإجراء فحص شامل لكل المخزون الغير صالح للاستعمال قصد تصفيته ولضبط الحد الأدنى ومعدل دوران المخزون.** **و إجراء دراسة معمقة وعلمية لإعداد قائمة المخزون الأدنى والأقصى و كذلك مخزون الأمان لكن صنف من مخزونات الوكالة.**	**نظرا لوجود قصور على مستوى المنظومة الحالية (تسجيل كميات سلبية...) مما أدى إلى وجود عديد الاشكاليات وسيتم تلافي هذه النقائص عند تركيز منظومة التصرف المندمج ERP.**
3.6- قبول السلع: **خلال معاينة اجراءات قبول السلع تبين لنا النقائص التالية:** **- خلافاً لما تم ذكره في دليل الإجراءات في ما يخص عدد نظائر وصولات دخول السلع الواجب إعدادها من طرف حافظ المغارة (03)، إن هذا الأخير يقوم فقط بإعداد نظيرين(02).** **- عدم حضور لجنة قبول السلع في كافة عمليات قبول السلع واعداد المحاضر المتعلقة بعملية القبول.**	**قبول سلع ذات مواصفات فنية غير مطابقة لتلك التي تم تحديدها بمطلب الشراء.**	**نوصي بإتباع ما جاء في دليل الإجراءات وذلك بإعداد ثلاثة (03) نظائر و تقديمها للمصالح المنتفعة بها للقيام بالإجراءات اللازمة و الحرص على حضور لجنة قبول السلع في عمليات**	**الدفاتر الموجودة بالمغازة تحتوي على نظيرين من وصولات الدخول ونظرا لوجود كمية كبيرة من هذه الدفاتر فانه يتم استعمالها الى حين نفاذها ولتجاوز هذا الاشكال وقع اللجوء الى طباعة نسخة ثالثة.** **بالنسبة لقبول السلع تعمل لجنة قبول**

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
ملاحظة: يدخل مقرر لجنة قبول السلع حيز العمل بداية من تاريخ إمضائه (2017/05/23) إلا أن هناك بعض السلع التي تم استلامها بعد التاريخ المذكور و لم يتم إعداد فيها محضر استلام.		التسلم.	السلع على قبول السلع المجزئة ضمن محاضر أولية ونهائية ممضاة من قبل أعضاء اللجنة طيقا للتراتيب الجاري بها العمل.
4.6- متابعة وصلات الوقود: رفعنا من خلال عمليات التدقيق غياب المراقبة والمتابعة لوصلات الوقود إلى جانب عدم جردها بصفة دورية (حسب ما أفادنا به المسؤول عن المخزون أن عملية الجرد تتم في آخر الشهر من كل سنة).	لا تمكن هذه الوضعية من متابعة دقيقة لوصولات الوقود.	نوصي بمراقبة فعالة لوصولات الوقود إلى جانب القيام بجردها دورياً وذلك لاجتناب ضياعها أو سرقتها.	هذا وقد وقع اعتماد تمشي جديد والمتمثل في اعتماد منظومة AGLIS والهدف منها ترشيد استهلاك الوقود والحد من استعمال الوصولات قصد اجتناب المخاطر المذكورة وصدرت مذكرة في الغرض.
5.6- تحسين إجراءات التصرف في المخزون لاحظنا من خلال عملية مراقبة اجراءات التصرف في المخزون الإخلالات التالية: - عدم اعتماد وصولات دخول وخروج السلع بصفة آلية من طرف كل حافظي المغازات. - تسجيل وصولات دخول و خروج السلع بالمنظومة بصفة متأخرة جدا تصل الى حد 03 و04 اشهر. - عدم تعيين مسؤولين على المغازات في عدة موانئ وتعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بذلك دون تلقيهم التكوين اللازم واعداد مقررات تعيينهم.	تمثل هذه الوضعية خطراً في عملية المراقبة والتي من الممكن أن تنجر عنه عديد الإشكاليات.	نوصي بتفعيل اجراءات موحدة في ما يخص عملية التسلم والتسليم يتم اتباعها من قبل كل حافظي المغازات.	لتفادي هذا الإشكال وقع تدعيم مصلحة المصالح المشتركة بالموارد البشرية. بصدد إعداد مقررات لحافظي المغازات وسيقع تكوينهم لاحقا.
6.6- العمل على تحديد كلفة جميع المواد الموجودة في المغازة ضمن الجرد المادي للمخزون قامت الوكالة بتقييم المخزون في موفي سنة 2017 وتسجيله محاسبيا طبقا لنتائج الجرد المادي الذي قامت به، إلا أننا لاحظنا أنه لم يتم احتساب بعض المواد القديمة الموجودة في المغازة ضمن الجرد المادي للمخزون لعدم وجود فواتير أو بطاقات الطلب لتحديد كلفتها، و نذكر على سبيل المثال:	سوء تقدير قيمة المخزون المدرجة ضمن القوائم المالية.	نوصي بتقدير كلفة هذه المواد حسب السعر المتداول في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ اقتناءها ومدة أقدميتها وادراجها ضمن الجرد المادي وتسجيلها محاسبيا.	سيتم تلافي هذه النقائص عند تركيز منظومة التصرف المندمج ERP.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة

المواد	الكمية
398 RONDELLE ZINC	1000
399 BOULONS 5/35	334
401 ETANCO CAVALIER	300
429 RIVET DIVERS FORMAT	250
781 BOUCHON POUR TUBE	420
37 CARNET POUR MARCHE DE GROS	400

7.6- العمل على تبرير الفوارق المسجلة على تطبيقة التصرف في المخزون وكميات الجرد المادي

لاحظنا من خلال أعمال التدقيق وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين المخزون النظري والمخزون المادي على مستوى المغازة المتواجدة بميناء حلق الوادي دون القيام بإعداد تقرير يتضمن إيضاحات وتفسيرات حول الفوارق المسجلة.

كما تمت تصفية هذه الفوارق على مستوى التطبيقة الاعلامية الخاصة بمتابعة المخزون دون تبرير الفوارق.

ونذكر على سبيل المثال:

Code art	Libelle	Date inv	Qte inventoriée	Qte en stock	Ecart
24215	CABLE 3*2,5	31/12/2017	0	150	-150
24211	BARETTE DOMINO DE50	31/12/2017	0	61	-61
2433	FUSIBLE	31/12/	332	416	-84

عدم التفطن لسرقات أو تلاعب بالمخزون

العمل على تبرير الفوارق قبل تصفيتها

بالنسبة لمغازة قطع الغيار الموجودة بحلق الوادي ليست تحت تصرف امر الميناء فهى تابعة للإدارة المركزية ومحل تتبع لدى القضاء.

الملاحظات						المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
9	10/38-4A	2017						
251174	ROSACE BOMBE	31/12/2017	1614	2189	-575			

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7- الشراءات والصفقات العمومية			
1.7- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية **طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ولمعايير التدقيق تركزت أعمالنا في التثبت من مدى تطبيق الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية وتبقى الملاحظات التالية في حاجة إلى مزيد من المتابعة رغم أنها تتعلق بالإجراءات لا غير دون المساس بمضمون الصفقة.** **تركزت أعمالنا على الصفقات التالية :** **طلب عروض عدد (04): دراسة تهيئة وتقسيم موانى الصيد البحري وجرجيس وغار الملح.** **طلب عروض عدد (06): تعيين شركة تأمين للسنوات 2017-2018 – 2019 في قسط واحد.** **طلب عروض عدد (07): أشغال بناء ركيزة رافعة ثابتة بحمولة (30) طن بميناء الصيد البحري بسوسة.** **1 - ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على وجوب تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه تم تجاوز هذا الأجل في الحالات التالية:**	**عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية.** **عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية.**	**نوصي بالحرص على احترام آجال تقديم الضمان النهائي.** **نوصي باحترام المدة الفاصلة بين الحدثين (30 يوما على الأقل).**	**تعد مصلحة الصفقات أذون ادارية قصد مطالبة صاحب الصفقة لاستكمال الوثائق الإدارية ومنها الضمان النهائي في الآجال المحددة غير أن هذا الأخير يتقاعص ويتجاوز التاريخ المحدد وتجد الإدارة نفسها إما امام فسخ الصفقة وإعادة الإجراءات مما يؤدي إلى التأخير في انجاز المشروع أو مراسلة صاحب الصفقة في بعض الأحيان اكثر من مرة وانتظاره لتقديم الوثائق المنقوصة.**

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
<table><tr><th>عرض عدد</th><th>تاريخ استلام الضمان النهائي</th><th>تاريخ مراسلة صاحب الصفقة</th><th>المدة</th></tr><tr><td>06/2016</td><td>14/04/2017</td><td>30/12/2016</td><td>105</td></tr><tr><td>04/2016</td><td>07/02/2017</td><td>07/03/2017</td><td>28</td></tr></table> 2 - خلافا لما نص عليه الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لم تقم الوكالة باحترام المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان الدعوة إلى المنافسة والتاريخ الأقصى لقبول العروض في الحالات التالية: <table><tr><th>عرض عدد</th><th>إعلان الدعوة للمنافسة</th><th>تاريخ قبول العروض</th><th>المدة</th></tr><tr><td>04/2016</td><td>13/06/2016</td><td>11/07/2016</td><td>28</td></tr><tr><td>07/2016</td><td>22/11/2016</td><td>14/12/2016</td><td>22</td></tr></table> 3- من خلال متابعتنا لبعض طلبات العروض، لاحظنا عدم وجود التواريخ في تقارير لجنة تقييم العروض بالنسبة للصفقات العمومية وتقارير لجنة الشراءات بالنسبة للصفقات ذات الإجراءات المبسطة، وهذا لا يمكن من تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ فتح العروض وتاريخ تقييم العروض (بين 20 و60 يوما بالنسبة للصفقات العمومية و15 يوما بالنسبة للصفقات ذات الإجراءات المبسطة).			وبالنسبة لطلبي العروض المذكورين فإن الآجال تم احترامها اعتمادا على تواريخ الأذون الإدارية المعدة في الغرض. سيتم تلافي النقيصة مستقبلا.
2.7- الحرص على الحد من طلبات العروض غير المثمرة لاحظنا من خلال معاينة طلبات العروض التي تم اصدارها من طرف الوكالة ,وجود نسبة هامة من طلبات العروض الغير مثمرة وذلك لعدة أسباب نذكر من بينها سوء تقدير الكلفة والحاجيات التقنية للمشاريع.	عدم انجاز المشاريع المبرمجة في الآجال.	نوصي بالحرص على مزيد الدقة في تحديد التقديرات الأولية والحاجيات التقنية للمشاريع في المستقبل.	تحرص الوكالة على تحديد حاجياتها بمزيد من الدقة عند اجراء التقديرات الأولية.

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3.7- تسوية الصفقات العالقة لاحظنا وجود عدد من الصفقات العالقة التي يعود تاريخ بداية انجازها الى سنوات 1996، 1998، 1997 والتي تشهد تأخيرا كبيرا في إنجازها و متابعة قانونية للنزاعات مع المزودين.	من الممكن ان تتسبب هذه الوضعية في الإضرار بمصالح الوكالة أو إنتهاء مدة صلوحية الضمانات البنكية قبل ختم الصفقات وإمكانية تخلي المزود عن تعهداته التعاقدية.	نوصي بدراسة للأسباب التي حالت دون انجاز هذه الصفقات، والحرص على تجاوزها واستكمال الأشغال.	صفقات تم انجازها أو العدول عن انجازها لا تتوفر بملفاتها الوثائق اللازمة لختمها علاوة على أنها لا تشمل محل نزاع مع الوكالة.
4.7- ارساء تطبيقة اعلامية لاحظنا خلال تدخلنا غياب تطبيقة اعلامية تمكن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات التزود (الصفقات العمومية والشراءات الاخرى) في مختلف مراحل تنفيذها منذ تلقي طلب الشراء لغاية الاستلام والخلاص وتمكن كذلك من متابعة الضمانات المتعلقة بها.	سوء متابعة شراءات وتعهدات الوكالة.	نوصي بإرساء تطبيقة اعلامية تمكن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات تزود الوكالة.	سيتم ذلك عند تركيز منظومة ERP.
5.7- الحرص على تحسين اجراءات متابعة التزود خلال عملية تدقيق ومراجعة اجراءات التزود لاحظنا النقائص التالية: 1- بعض الفواتير الخالصة عن طريق المال المتداول لا تحمل المعرف الجبائي الخاص بالمزود. 2- وجود شراءات عن طريق المال المتداول تجاوزت السقف المحدد المخصص لها (200 د). 3-ع دم احترام مدة صلوحية العروض مثل الاستشارة عدد 2017/25المتعلق بتعيين مكتب للتدقيق في السلامة المعلوماتية للوكالة و شبكات الاتصال بالنسبة لسنة 2017. 4- من خلال عملية التدقيق لاحظنا أن بعض أذون الشراء لا تحمل المرجعية (مرجعية الصفقة أو الاستشارة) 5- غياب تقرير النشاط السنوي لكل من مصلحة التزود والصفقات العمومية 5-عدم تحديد مراحل تنفيذ اذون الشراء(جزئي أو تم الغاؤه ....)	سوء متابعة عمليات التزود بمختلف مراحلها.	نوصي بالعمل على تحسين وتطبيق اجراءات التزود بما من شأنه أن يضفي النجاعة والشفافية وحسن المتابعة لمختلف شراءات الوكالة.	1- ستقوم الوكالة بتذكير آمري الموانئ بوجوبية التنصيص على المعرف الجبائي الخاص بالمزود مع احترام سقف 200د بالنسبة للشراءات عن طريق الصندوق المتداول. 2-تطبيقا للمقرر الخاص بتحديد أسقف الشراءات، فإنه يخول للرئيس المدير العام للوكالة الإذن بالقيام بالشراءات عن طريق المال المتداول عند تجاوز السقف المحدد بـ 200د 3- الحاق العون المكلف بالملف خارج الوكالة حال دون احترام الآجال واتمام عملية الشراء. 4-و 5 و6 سيتم تلافي ذلك مستقبلا

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
6.7- متابعة ضمانات المزودين خلال مراجعتنا لإجراءات التصرف في الضمانات النهائية تبينت لن ابعض الملاحظات : - وجود شهادات ضمانات قديمة تعود الى ما قبل سنة 2006، وجب التأكد من عدم ختم ملفاتها. - غياب الجرد الدوري للضمانات ومقاربتها مع قوائم الصفقات الجارية المتعلقة بها. - غياب قائمة في الضمانات المسترجعة خلال سنة 2017.	سوء متابعة الضمانات وعدم حفظ حقوق الوكالة .	نوصي بترشيد شروط حفظها ومتابعة صلوحيتها مع امكانية اعتماد تطبيقة اعلامية مبسطة تيسر الجرد السريع لهذه القيم ومقاربتها بالصفقات وتضمينها ضمن تعهدات الوكالة المسجلة ضمن القوائم المالية.	1/ سيتم النظر في الضمانات القديمة مع كل من مصلحة التزود والصفقات. 2/ سيتم جرد آخر السنة للضمانات ومقاربتها مع الصفقات الجارية من قبل مصلحة الصفقات. 3/ سيتم اعداد قائمة في ارجاع الضمانات في آخر السنة.
7.7- تقييم التزامات الوكالة في نهاية السنة خلال معاينة الاجراءات المتبعة لتقييم التزامات الوكالة في نهاية السنة تبين لنا غياب اجراءات الجرد التي تمكن من ضبط الفواتير التي لم يقع تسلمها والسلع التي تم ارجاعها للمزود وفواتير الارجاع المتعلقة بها. كما لاحظنا غياب التنسيق بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التزود لتحديد الاعباء التي سيتم دفعها لاحقا charges à payer والخدمات المنجزة والأعباء المتعلقة بها.	هذه الوضعية لا تمكن من جرد شامل لتعهدات الوكالة الواجب ادراجها بالقوائم المالية.	نوصي بالتنسيق بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التزود في خصوص تقييم التزامات الوكالة خلال ختم القوائم المالية.	سيتم تلافي ذلك مستقبلا.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
8- الأصول الثابتة			
1.8- تحسين اجراءات الجرد المادي لأصول الوكالة خلال معاينة اجراءات الجرد المادي تبين لنا الإخلالات التالية: 1-عدم تحديد المعايير والضوابط التي يجب اعتمادها في عمليات الجرد (ترقيم البناية، مفهوم البناية، تصنيف العقارات، تاريخ استرجاعها من الحريف، تحديد فريق الجرد والجذاذات الخاصة بكل عقار). 1-تتم عمليات الجرد على اساس قوائم معدة مسبقا. 2-غياب العديد من المعطيات بخصوص جرد المباني الراجعة للوكالة (المساحة، حالة البناية...). 3- عدم ادراج المباني المسترجعة من الحرفاء والغير موجودة بقوائم الجرد المعتمدة. 4- عدم حصر الاصول الغير موجودة والمعطبة والغير مستغلة في قوائم مستقلة. 5- عديد من الأصول لا تحمل أرقام الجرد دون أن يقع حصرها. 6- اختلاف في المعطيات الواردة حول الأثاث والمعدات من سنة إلى أخرى نتيجة عدم ترقيمها. 7- وجود معدات وقع إحالتها على عدم الاستعمال كتابيا دون احالتها ماديا الى المغازة . 8- وجود اختلافات في مساحات المباني من سنة الى أخرى دون تقديم تفسيرات.	هذه الوضعية لا تمكن من : -التأكد من شمولية عملية الجرد. - التثبت في صحة التسجيلات المحاسبية لممتلكات الوكالة . - ضمان متابعة فعالة لمباني الوكالة.	نوصي بتحسين إجراءات الجرد المادي لممتلكات الوكالة وتصفية وضعية المعدات والأثاث الغير موجودة والمحالة على عدم الاستعمال.	يتم التأكيد من خلال المذكرات السنوية ومن خلال الاجتماعات الدورية على انجاز الجرد المادي للأصول وتوضيح للقواعد والإجراءات المستوجب اتباعها مع العمل على تحسين ذلك باستمرار.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2.8- معدات غير مسجلة بالمحاسبة خلال القيام بجرد الاصول الثابتة التابعة للوكالة تبين وجود معدات وقع تركها من قبل المزودين إثر انتهاء الأشغال التي قاموا بها لفائدة الوكالة و هي في طور الاستغلال من قبل مصالح ادارة الموانئ دون أن يقع حصرها ضمن قائمة مستقلة من طرف رئيس الميناء واعلام الادارة المركزية بها للقيام بالإجراءات اللازمة لإدراجها ضمن أصول الوكالة.	هذه الوضعية لا تمكن من حماية أصول الوكالة من السرقة وسوء الاستعمال.	نوصي بإرساء اجراءات خاصة بتحديد وضبط قيمة الاصول التي تركها المزودون لفائدة الوكالة وادراجها ضمن قوائمها المالية	هذه الأصول في طور التصفية خلال السنة الحاليّة وسيتم تحديد قيمتها الشرائية مع التثبت من ملكية الوكالة لها قصد تسجيلها (في 2019 تمّ تسلّم القيمة الماليّة لبعض المعدّات الإعلاميّة وقيمة المسكن الوظيفي بميناء الهوارية الذي أنجزته شركة هاكو) في إنتظار تسوية باقي المعدّات.
3.8- المباني والعقارات المتأتية من الحرفاء والغير مدرجة بأصول الوكالة تولت الوكالة تحديد الأبنية والعقارات التي وقع استرجاعها من الحرفاء والتي لم يقع ادراجها ضمن أصولها الثابتة وقد بلغ عددها في نهاية سنة 2017 ما يقارب 263 عقار وذلك في انتظار تقييمها من طرف مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .	هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على مصداقية وشمولية أصول الوكالة و بالتالي القوائم المالية.	نوصي بالحرص على مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتقييم هاته الاصول و ادراجها ضمن القوائم المالية.	ملف بصدد المتابعة مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
4.8- مقاربة الجرد المادي للمباني مع المعطيات النظرية لاحظنا من خلال عملية التدقيق غياب المقاربة الدقيقة بين الجرد المادي للمباني والعقارات التابعة للوكالة والمعطيات النظرية لتحديد الفوارق و من ثم العمل على تصفيتها. حيث من أهم أسباب عدم المقاربة: - غياب الدقة في المعلومات الموجهة من الموانئ للإدارة المركزية. - عدم اعتماد نفس الترقيم أو الترميز من طرف كل من الادارة الفرعية للمحاسبة والادارة الفرعية للتصرف في الملك العمومي. - عدم دقة وشمولية ومصداقية الجرد المادي الغير مبني على اجراءات صحيحة.	هذه الوضعية تصعب عملية المقاربة وبالتالي تحديد الفوارق وتعديل قيمة الاصول الثابتة المدرجة ضمن القوائم المالية.	نوصي بالعمل على تفادي الصعوبات التي تعرقل عملية المقاربة بين الجرد المادي والاصول المدرجة ضمن المحاسبة.	يوجد مقاربة بين الجرد المادّي للمباني والمعطيات النظريّة، فالمقاربة تقع سنويا إثر عمليّة الجرد، (أنظر ما ذكر في النقطة عدد 8.3 السابقة)، أمّا المآخذ الأخرى في ما يخص دقّة المعطيات، والترقيم والترميز، فهي ما زالت في طور الدرس وبرمجة التصحيحات اللازمة.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5.8- متابعة صيانة المعدات خلال مراقبة صيانة معدات الوكالة تبين لنا النقائص التالية: - لا تمسك الوكالة قائمة في عمليات الصيانة المنجزة والمزمع إنجازها لكل المعدات كما أنها لا تقوم بإجراء أي رقابة فنية اثر انتهاء عمليات الصيانة للتأكد من فعاليتها لاسيما في ظل غياب عقد صيانة يحدد الحقوق والواجبات. - غياب عقود صيانة تضمن حقوق الوكالة. - التأخير في انجاز صيانة واصلاح معدات الوكالة نذكر على سبيل المثال المدة المستغرقة لإصلاح المعدات الاعلامية لميناء قليبية (شهر) واصلاح الجرار التابع لميناء بنزرت (شهرين).	هذه الوضعية يمكن أن تؤثر على أداء الاعوان حيث يتعللون بتعطب المعدات لأداء أعمالهم وتحمل الوكالة لأعباء صيانة غير مبررة.	نوصي بإعداد عقد لعمليات الصيانة ودعوة المزود إلى تقديم المؤيدات فيما يخص كلفة القطع التي وقع تغييرها (طلب فواتير الشراء ووثائق الإجراءات الديوانية، القطع المستبدلة ومراجع القطع الجديدة..)، تفعيل دور وحدة الصيانة بدراسة جدوى عمليات الصيانة وإجراء رقابة على عمليات الصيانة، ووضع تطبيقة لمتابعة عمليات الصيانة الى جانب الاسراع في اصلاح المعدات المعطبة.	- تمسك الوكالة تطبيقة خاصة تعنى بمتابعة أسطول النقل (سيارات، دراجات نارية، شاحنة، جرارات) تتضمن قائمة عن وسائل النقل (جذاذات فنية)، قائمة في عمليات الصيانة المنجزة، مع استخراج تقرير مفصل لكل وسيلة نقل، مع المصاريف المبذولة عنها. - تقوم الإدارة الفنية بالرقابة إثر كل تدخل على معدات الوكالة من قبل الأعوان المؤهلين في ذلك. - نظرا لكثرة أشغال الصيانة والإصلاحات التي تقوم بها مصالح الادارة الفنية، حيث تتم التدخلات حسب الأولويات.
6.8- مقاربة منح الاستثمار بالأصول الثابتة تم تقييم الأصول المحالة من طرف الدولة بتاريخ 15 أكتوبر2005 بقيمة 28.403.043 دينار وقد شمل العديد من الممتلكات التي تم اقتناءها بعد إحداث الوكالة وذلك دون تمييز بين الأصول المحالة من طرف الدولة والاصول المحدثة من طرف الوكالة وبالتالي لم يتم تعديل الأموال المخصصة التي تم تسجيلها بقيمة مؤقتة خلال سنة 1993 عند إحداث الوكالة. وتبين كذلك أن رصيد مساهمة الدولة في رأس مال الوكالة المسجل بالقوائم المالية تم قدره 44.958.163 دينار غير مفصل بدون اعتبار الأصول المحالة.	هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى تسجيلات غير مطابقة للقواعد المحاسبية.	ونوصي بتسوية هذه الوضعيات.	وقد كنّا أجبنا بما جاء بتقرير مراقب الحسابات الذي راقب تسجيل الإحالة التي تمّت سنة 2005، وتسجيل الانعكاس ضمن النتائج المؤجّلة لاستحالة الفصل بين وضعية الأصول عند إحداث الوكالة وقيمتها بعد التغيّرات التي طرأت بعد ذلك. وسندرج أي تعديل مقترح من قبلكم في الغرض.
9- المالية و المحاسبة			

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
1.9- الحرص على تبرير وتصفية الأرصدة القديمة : لاحظنا خلال قيامنا بتدقيق القوائم المالية لسنة 2017 وجود عديد الأرصدة القديمة الغير مبررة وتخص أساسا حسابات الحرفاء والأصول والخصوم الجارية . حيث أن هذه الأرصدة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها و تصفيتها.	تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة في متابعة حسابات الوكالة وتبريرها.	نوصي بالعمل على تبرير هاته الارصدة و تصفيتها.	1- بصدد إعداد ملف قصد عرضه على الإدارة العامّة ومجلس الإدارة للنظر في تصفية بعض الأرصدة القديمة، خاصة منها حسابات الحرفاء الذي يتوجب دراسته من قبل لجنة مخصصة في الغرض من الإدارة المالية وإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات. 2- أمّا في ما يخصّ المبالغ الهامّة والواردة بحسابات الخصوم الجارية، والتي هي في حدود 885 أد بين منح ومكافئات حضور فهي محل مراسلات بين الإدارة ومصالح وزارة الماليّة قصد تصفيتها. 555 أد فواضل منح استثمار، تم إحالة مقترح الوكالة لسلطة الاشراف، على ان يتم إحالة المقترح من وزير الفلاحة إلى وزير المالية والمتمثل في دفع الدين على أقساط 330 أد مكافآت حضور ويقع إعداد مراسلة جديدة في الغرض. 3- في ما يخصّ رصيد الحرفاء فإنّ الفارق الإيجابي على مستوى الرصيد المسجّل بالمحاسبة مقارنة برصيد الحرفاء المسجّل بالحسابات الفرعيّة والمتأتي من اعتماد أرصدة الحرفاء الموجودة بمنظومة الحرفاء القديمة والتي كانت توضّح الرصيد مجزأ حسب الفواتير على عكس الرصيد المحاسبي المجمّع، وقد كان الفارق في حدود 27 ألف دينار، وانخفض إثر مراجعة وتعديلات قامت بها الإدارة الفرعيّة للمحاسبة إلى 10 ألف دينار.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
2.9- متابعة استخلاص ديون القطاع العمومي: شهدت المبالغ المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والشركات العمومية ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت ما قدره 3,048 م د. وتجدر الإشارة أن الوكالة تقوم بمراسلات دورية والاتصال المباشر بالجهات المعنية دون الوصول الى استخلاص مستحقات الوكالة المرتبطة بالقطاع العمومي .	هذه الوضعية قد تتسبب في صعوبات مالية وعجز في خزينة الوكالة مما يؤثر سالبا على مردوديتها ووضعيتها المالية	نوصي بتسوية هذه الديون مع السلط المعنية	ملف في طور المتابعة بشكل دوري مع المؤسسات العمومية.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
3.9- تحيين الدليل المحاسبي لاحظنا من خلال الرجوع للدليل المحاسبي الذي أعد خلال سنة 2002 أنه لم يعد يتماشى مع التنظيم المحاسبي الحالي للوكالة نظرا للتغييرات التي طرأت على مختلف أنشطة الوكالة.	يمكن أن تساهم هذه الوضعية في ارتكاب أخطاء في التقييدات المحاسبية وفي صعوبة عملية إعداد ومتابعة القوائم المالية.	نوصي بالإسراع في تحيين الدليل المحاسبي للوكالة بالرجوع لنص الفقرة 63 من المعيار العام للمحاسبة مضمنا للمعلومات التي تتعلق بـ: - بالتنظيم العام للوكالة - بالتنظيم المحاسبي للوكالة - بجدول الحسابات وتفسير محتوياتها ودليل التقييد المحاسبي - بوصف طرق جمع المعلومات، إدخالها، معالجتها ومراقبتها - النموذج المعتمد لعرض القوائم المالية - بنظام الترتيب والتوثيق - بدفاتر المحاسبة القانونية والربط بين هذه الدفاتر والوثائق المحاسبية	بصدد النظر في تحيين الدليل المحاسبي مع دليل الإجراءات.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4.9- تحسين إجراءات متابعة الحسابات والصكوك البنكية لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم متابعة عمليات تحويل الأموال والصكوك البنكية المستلمة بصفة يدوية في حين انه يمكن القيام بهذه المتابعة باستعمال المنظومة الإعلامية للوكالة، كما تبين لنا غياب متابعة سلم الفوائض والاقتصار على تسجيل المعطيات المسجلة بكشوفات الحسابات البنكية. كما لا يقع استعمال المنظومة الإعلامية المتاحة لإعداد جداول المقاربة البنكية ولا يقع إعداد جداول المقاربة البنكية والبريدية بصفة شهرية.	لا تمكن هذه الوضعية من ضمان متابعة فعالة للحسابات البنكية والصكوك المستلمة كما لا تمكن من التفطن إلى الأخطاء المحتمل وقوعها خلال احتساب سلم الفوائض.	نوصي باستعمال المنظومة الإعلامية لمتابعة عمليات تحويل الأموال إضافة إلى القيام بمتابعة سلم الفوائض وضرورة إعداد جداول المقاربة البنكية والبريدية بصفة شهرية وتحسين مراقبتها والعمل على تصفية آلية بالاستناد على التطبيقة الإعلامية المتوفرة.	التطبيقة لا تمكن من استعمال عمليات التحويل ومتابعة سلم الفوائض لذلك يتم استعمالها بشكل يدوي مع المتابعة الشهرية لكشوفات جدول المقاربة البنكية والبريدية. هذا سيتم تلافي ذلك من خلال تركيز منظومة التصرف المندمج ERP
5.9- القيام ببيانات مالية وسيطة وتبرير دوري لأرصدة حسابات الموازنة لا تقوم الوكالة بإعداد قوائم مالية وسيطة وبالتبرير الدوري لأرصدة حسابات الموازنة	هذه الوضعية لا تساعد على ختم القوائم المالية في الآجال و لا تساعد كذلك في الحصول على المعلومة المالية الدقيقة في الوقت المحدد.	نوصي بالتبرير الدوري لأرصدة حسابات الموازنة وبالأساس حسابات الغير والأعوان وحسابات السيولة والعمل على اعداد قوائم مالية وسيطة	لا يمكن حاليا إعداد بيانات ماليّة وسيطة أمّا في ما يخصّ التبرير الدوري لأرصدة الحسابات باستثناء الأصول، فإنّ مصلحة المحاسبة العامّة تقوم بها شهريا.
6.9- تصفية باقي منحة الاستثمار بالرجوع لموازنة الوكالة تبين لنا وجود مبلغ متبقي من منحة الاستثمار قدره 555.246,254 د مسجل بحساب عدد 454000 (Dettes/Subventions non affectées) دون وجود قيمته المالية الفعلية في الحسابات البنكية للوكالة، وحيث تم الاذن للوكالة من طرف وزارة المالية بإيداع باقي منحة الاستثمار في الخزينة العامة وذلك حسب المراسلة المؤرخة في 05 جويلية 2012 دون أن تتولى الوكالة القيام بذلك نظرا لوضعيتها المالية الصعبة.	عدم قدرة الوكالة على تسديد المبلغ المطلوب .	نوصي بالحرص على ابرام اتفاق موثق مع وزارة المالية يمكنها من تصفية هذا المبلغ أو تسديده على أقساط	تم إحالة مقترح تسديد المبلغ المطلوب على أقساط إلى خزينة الدولة إلى سلطة الاشراف قصد إحالته إلى وزارة المالية (يراجع النقطة 1.9- الحرص على تبرير وتصفية الأرصدة القديمة)

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
7.9- الفوارق الواردة بين الميزان العام لحسابات المزودين والميزان الفرعي للمزودين خلال عملية المقاربة بين رصيد المزودين الوارد بالميزان العام المتعلق بسنة 2017 (930.613,920 د) ورصيد المزودين الوارد بالميزان الفرعي (932.676,464 د)، تبين لنا وجود فارق مقدر ب 2.062,544 د غير مبرر ولم تتولى مصلحة المحاسبة العمل على تصفيته.	هذه الوضعية يمكن أن تنم عن وجود أخطاء محاسبية بحسابات المزودين دون التفطن لها.	نوصي بالعمل على تطهير هاته الفوارق .	الفارق الموجود حاليا يساوي 414,557 د، وسوف يقع العمل من قبل مصلحة المحاسبة على تبرير هذا الفارق الذي يعود لسنوات سابقة.
8.9- تحسين اجراءات الجرد المادي للأرصدة المالية للخزينة لاحظنا خلال مراجعة اجراءات جرد ومتابعة الخزينة بمختلف الموانئ الإخلالات التالية: -عدم جرد الصكوك المتواجدة بخزينة ميناء صفاقس خلال أعمال الجرد المادي بنهاية السنة المقدر مجموعها 105.351,908 د. -عدم احتساب مبلغ مقدر بـ 1.908,984 د على مستوى خزينة الايرادات بميناء صفاقس.	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة فعالة لإيرادات الوكالة مع امكانية ضياع الصكوك دون التفطن لذلك.	نوصي بتحسين اجراءات جرد ومتابعة الخزينة بمختلف الموانئ.	يتم جرد وإجراء المطابقة لموجودات الصندوق بحضور القابض. يقوم القابض بتعمير النماذج المعتمدة (المداخيل-المصاريف) والتوقيع عليها وتعتبر هذه الجداول من مرفقات وثائق الجرد. جيث يتم جرد جميع موجودات الصندوق النقدية وكل الوثائق والأوراق ذات القيمة (شيكات، ...). هذا وفي صورة وجود فوارق بين الموجود النقدي والرصيد المسموح به سواء بالزيادة أو النقصان، وعلى فرق الجرد تلقي الافادة الكافية من قبل القابض أو من قبل آمر الميناء. كما يتولى فرق الجرد إجراء عملية الجرد الخزينة في التاريخ المحدد لعملية الجرد.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
10- الشؤون القانونية			
1.10- بطاقات إيجاز عند مراجعتنا لمختلف الملفات الخاصة بالقضايا لا حضنا غياب بطاقات إيجاز وهي عبارة على ملخص لأهم مراحل القضايا، والتي تسهل عملية دراسة الملف ومعرفة أهم التطورات الواردة بالقضايا وخاصة عندما يكون الملف يحتوي على العديد من الوثائق، بالإضافة أن هذه البطاقة تمكن من معرفة سبب القضية مع تحديد الأطراف المتدخلة إلى جانب الانعكاسات المالية لأغلب التجاوزات.	هذه الوضعية لا تمكن من الاطلاع على أغلب ملفات القضايا بطريقة ناجعة إذ أنها لا تمكن من فهم محتوى الملف بطريقة صحيحة كما يصعب معرفة أهم مراحل القضايا بطريقة واضحة.	نوصي بتوفير بطاقات إيجاز داخل كل ملف خاص بالقضية يحتوي على أهم المعلومات منها الأطراف المتدخلة في القضية، اسم المحامي المكلف بالقضية، موضوع القضية (السبب) إلى جانب مراحل القضايا.	يتمّ تدوين جلّ البيانات المتعلقة بالقضايا على الملف الخاص بها، إضافة إلى جداول لمتابعتها تتضمّن إسم المحامي المتعهد بالقضية وموضوعها وعددها ومآلها. وستتولّى مصلحة النزاعات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوكالة إعداد بطاقات إيجاز داخل كل ملف.
2.10- تحسين إجراءات مسك الاتفاقيات المبرمة تبيّن لنا من خلال تدخلنا أنه لا يتّم بصفة آلية تجميع العقود ومراقبة تسجيلها وتطبيق الفصول الواردة بها من قبل إدارة الشؤون القانونية. إذ أن مصلحة الشؤون القانونية تعمل على إبداء رأيها بشأن الاتفاقيات المعروضة عليها مع احتفاظها بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة مع مسك الإدارة المعنية لأصول هذه الاتفاقيات. كما تجدر الإشارة أن تجميع وحفظ العقود لا يتم في خزانات تمكن من حماية مصالح الوكالة وإن مراقبة هذه العقود لا تتم بصفة منتظمة وآلية من طرف إدارة الشؤون القانونية .	هذه الوضعية يمكن أن ينجر عنها عدم حفظ حقوق الوكالة في حالة نشوب خلاف بينها وبين الطرف المقابل في العقد.	نوصي بإدماج مصلحة الشؤون القانونية في اجراءات ابرام العقود وحفظها بما يحفظ حقوق الوكالة.	تسعى الوكالة حاليا إلى إدماج مصلحة الشؤون القانونية في اجراءات ابرام العقود وحفظها.
3.10- التنسيق مع الموانئ بخصوص مآل القضايا خلال مراقبة اجراءات متابعة مال القضايا لاحظنا غياب التنسيق الكافي بين الإدارة المركزية والموانئ في خصوص مآل القضايا المرفوعة وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الخروج من العقارات.	هذه الوضعية لا تمكن من متابعة جيدة للقضايا المرفوعة وبالتالي من حفاظ الوكالة على حقوقها.	نوصي بتحسين اجراءات التنسيق بين الادارة الفرعية للشؤون القانونية والموانئ بخصوص مآل القضايا المرفوعة ومتابعة تنفيذ الاحكام المتعلقة بها.	يتمّ التنسيق مع آمرى موانئ الصيد البحري بخصوص مآل القضايا المرفوعة إضافة إلى مدّ إدارة التصرف في الموانئ بنسخ من محاضر استرجاع العقارات وتتولى مصلحة النزاعات اعتماد الأصول لخلاص عدول التنفيذ المتعهّدين.

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
4.10- تحسين متابعة القضايا الجزائية خلال مراجعة القضايا الجزائية تبين لنا الملاحظات التالية: -عدم ادراج المؤيدات التي تثبت عرض الشكاية على وكالة الجمهورية بالمحكمة (ختم المحكمة الابتدائية) بالنسبة للقضية المتعلقة بالوكيل جمال الروايسي.	هذه الوضعية لا تمكن من ضمان حقوق الوكالة وبالتالي من استرداد الاموال المستولى عليها من طرف وكلاء البيع.	نوصي بتحسين اجراءات متابعة القضايا الجزائية و العمل على تطبيق الاحكام لردع كل من بفكر في الاستيلاء على أموال الوكالة.	بخصوص هذه النقطة تجدر الإشارة أنّ كلّ الشكايات الجزائية المرفوعة من قبل الوكالة تحتوى على ختم وكالة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية مرجع النّظر وبالنسبة للشكاية المرفوعة ضد جمال الروايسي فقد تمّ تكليف آمر الميناء بمقتضى التفويض عدد 1368 بتاريخ 2017/01/18 بتقديم الشكاية موضوع الحال بتاريخ 2017/01/18.

الميناء	الضد	موضوع القضية	متابعة القضية
طبرقة	جمال الروايسي	الاستيلاء على معلوم انزال المنتوجات البحرية (2%)	تم إحالتها للميناء بتاريخ 2017/01/18 مع عدم وجود ما يثبت عرض الشكاية على الوكالة الجمهورية بالمحكمة (ختم المحكمة الابتدائية)

إجابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
- لم يتم تحديد الانعكاس المالي لأغلب التجاوزات ونذكر منها:			

سبب الشكاية	المشتكى به	الميناء
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	شركة الخلود (وكيل بيع أسماك)	قليبية
التلاعب بوصولات الشراء المعتمدةلفوترة معلوم الإنزال	محمد النقبي (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	حمادي القرقني (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	تعاضدية النصر (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
تلاعب المشتكي به بفواتير البيع بسوق الجملة	الشادليالنقبي (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	فؤاد عميش (وكيل بيع أسماك)	طبلبة
وجود فواتير غير مصرح بها لدى البلدية وهو ما نتج عنه عدم خلاص الوكالة	زهير عبد الناظر (وكيل بيع أسماك)	صفاقس
التلاعب بفواتير البيع بسوق الجملة	سليم بن عرب (وكيل أسماك)	صفاقس

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الوكالة
5.10- التنسيق بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية إثر مراقبتنا للتطبيقة الإعلامية لا حضنا غياب التنسيق الكافي بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية وخاصة في القضايا التي تنتج عنها انعكاسات مالية واستخلاص الفواتير وأيضا فيما يتعلق بأحكام الخروج من العقارات، إذ أن هذه العملية لا تتم إلا بتسليم الأوراق كوصولات الخلاص و بذلك استنتجنا أن المعلومات لا تمر بصفة آلية إذ أنه لا يوجد ربط على مستوى التطبيقة الإعلامية بين مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الشؤون المحاسبية.	إن الطريقة المتبعة من قبل الوكالة قد تؤدي إلى إمكانية ضياع الوصولات أو النسيان والذي ينتج عنه عدم تسجيل هذه العمليات محاسبيا .	نوصي الوكالة بإرساء الاجراءات اللازمة لضمان شمولية التسجيلات المحاسبية للمخاطر والأعباء المتعلقة بالقضايا المنشورة.	يتم التنسيق ومد مصلحة المحاسبة بقائمة في الغرض.